



الصيدلية المركزية التونسية
LA PHARMACIE CENTRALE DE TUNISIE

مشروع تقرير مراجع الحسابات
حول نظام الرقابة الداخلية
لسنة 2019

تونس في 10 أفريل 2019

الصيدلية المركزية التونسية

الموضوع:

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية

بعنوان سنة 2019

السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمون،

في إطار مهمة مراجعة حسابات الصيدلية المركزية التونسية التي تفضلتم بإسنادها إلينا، قمنا بتقييم نظام الرقابة الداخلية المعمول به بعنوان سنة 2019 وذلك حسب ما جاء بمعايير المراجعة المعمول بها بالبلاد التونسية.

كما قمنا بفحص إجراءات العمل المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك بإعداد ومتابعة الميزانية.

إن الهدف الأساسي من تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية للصيدلية هو الوقوف على:

- مدى اعتمادنا، لدى مراجعتنا للقوائم المالية لسنة 2019، على الإجراءات المتبعة داخل الصيدلية ،
- تحديد حجم العينات الإختبارية التي سنعتمد عليها خلال مراجعتنا للقوائم المالية للصيدلية ،
- التعرف على نقاط الضعف الموجودة من أجل تقديم المقترحات بشأنها للإدارة العامة للنظر في إمكانية تجاوزها.

وفي هذا الإطار برزت لنا بعض النقائص نعرضها في هذا التقرير مرفوقة بتوصياتنا وإجابات الصيدلية المركزية التونسية

وتجدر الإشارة إلى أن التقييم الذي قمنا به لا يشتمل بالضرورة على كل الحالات التي يمكن أن تستخلص من دراسة أعمق وأشمل يكون إطارها غير الإطار الذي نورد فيه هذا التقرير.

هذا ونبقى على ذمتكم لمدكم بكل إيضاح إضافي يتعلق بالوضعيات الواردة بتقريرنا هذا.

نود في الأخير شكركم على حسن الإستقبال وعلى تعاون إدارات وأعوان الصيدلية المركزية التونسية معنا.

عن/الشركة العالمية للاستشارة

والتدقيق

أنيس السماوي

الصيدلية المركزية التونسية
تقرير مراجع الحساباتحول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2019

خلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتوزع مجموع التوصيات التي تم اقتراحها خلال السنة المحاسبية 2019 من خلال تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية للصيدلية المركزية التونسية على مختلف المحاور التالية:

الرمز	المحاور	ضروري	هام	مفيد	المجموع
1	التنظيم العام	2	5	3	10
2	الشراءات والصفقات العمومية	4	5	1	10
3	التصرف في الموارد البشرية	6	10	2	18
4	التصرف المالي والمحاسبي	3	2	1	6
5	التصرف في مخزون الأدوية والمواد	7	7	1	15
6	التصرف التجاري	3	5	0	8
7	الأصول الثابتة	2	2	0	4
8	الإعلامية والنظام المعلوماتي	3	7	2	12
	المجموع	30	43	10	83

تم تحديد مستوي الأهمية (ضروري، هام، مفيد) بالنظر إلى المخاطر المتعلقة بكل وضعية علي النحو التالي:

المخاطر/الوضعية	درجة الأولوية	الأهمية
مخاطر غير مقبولة ولا تضمن نجاعة نظام الرقابة الداخلية	1	ضروري
مخاطر يجب أخذها بعين الاعتبار	2	هام
وضعية يجب أخذها بعين الاعتبار لمزيد من النجاعة	3	مفيد

خلاصة أهم الاستنتاجات تتمحور علي النحو التالي:

الصيدلية المركزية التونسية
تقرير مراجع الحساباتحول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2019

الصفحة	درجة الأولوية			النقائص الملاحظة
	3	2	1	
1-التنظيم العام				
4			*	1.1-العمل على الإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم والوضع الحالي للصيدلية المركزية التونسية من حيث حجم نشاطها والآفاق المستقبلية لها
4		*		2.1-العمل على تحسين دليل إجراءات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية
5			*	3.1-الحرص على تمكين إدارة التدقيق الداخلي من الإمكانيات اللازمة مما يسمح لها بالاضطلاع بالمهام الموكولة لها
5	*			4.1-العمل على وضع نظام محاسبة تحليلية
5		*		5.1-العمل على احترام مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات
6		*		6.1-العمل على تحسين إجراءات التصرف في الميزانية
6	*			7.1-تحسين إجراءات التصرف في الأرشيف
7		*		8.1-الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر عدد 2197 لسنة 2002 بتاريخ 07 أكتوبر 2002 الذي يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها
8	*			9.1-الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر عدد 4030 لسنة 2014 بتاريخ 03 أكتوبر 2014 الذي يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.
8		*		10.1-الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 بتاريخ 12 اوت 2016 الذي يتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.
2-الشراءات والصفقات العمومية				
9		*		1.2-العمل على إعداد عقود مع المزودين وذلك فيما يخص الشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر والشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية والشراءات عن طريق الإيداع
9		*		2.2-الحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيداع
10			*	3.2-مطالبة وزارة التجارة بتعيين أسعار الأدوية
11		*		4.2-الحرص على احترام الإجراءات المنظمةة للصفقات العمومية
14			*	5.2-العمل على تحسين إجراءات التصرف في الوساطة الجمركية
14	*			6.2-العمل على إضافة شرط يتعلق بالمدة الدنيا لصلوحية رخص الترويج في كراس الشروط
15			*	7.2-الحرص على احترام مدة صلوحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذن التزود
16			*	8.2-التسريع في إعداد عقد مع شركة لرفع الحاويات
16		*		9.2-الحد من إعلان طلب العروض غير المثمرة
16		*		10.2-الحرص على ضرورة تجميع الشراءات
3-التصرف في الموارد البشرية				
17	*			1.3-العمل على تحسين إجراءات التكوين
17		*		2.3-العمل على تحسين إجراءات متابعة حضور الأعوان
18		*		3.3-العمل على إتمام بعض الملفات الإدارية
18		*		4.3-العمل على إخضاع بعض الامتيازات العينية للخصوم الجبائية
18			*	5.3-العمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية
19		*		6.3-العمل على تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة بعض هيئات وزارة الصحة
19		*		7.3-العمل على احترام الفصل 78 من القانون الأساسي

الصيدلية المركزية التونسية
تقرير مراجع الحساباتحول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2019

الصفحة	درجة الأولوية			النقائص الملاحظة
	3	2	1	
20			*	8.3- العمل على تحيين النظام الأساسي للأعوان
20		*		9.3- العمل على إعداد قانون إطار
20		*		10.3- العمل على احترام إجراءات نظام الصندوق الاجتماعي
22	*			11.3- العمل على تحيين نظام الصندوق الاجتماعي
22			*	12.3- احترام أحكام الفصل 93 من مجلة الشغل المتعلقة بتحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية
23			*	13.3- العمل على تحسين إجراءات التصرف في القروض
23		*		14.3- العمل على احترام تأجيل العطلة السنوية لمدة سنة واحدة خلافا لما ينص عليه الفصل 78 من القانون الأساسي
24			*	15.3- العمل على احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي
25		*		16.3- العمل على احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية
25			*	17.3- العمل على احترام مبدأ الساعات الإضافية
25		*		18.3- التسريع في الانتدابات
4-التصرف المالي والمحاسبي				
26		*		1.4- العمل على استخلاص المستحقات القديمة لدى الصيدالدة الخواص
27			*	2.4- العمل على مطالبة الضمانات من كل الحرفاء بائعي الجملة
28	*			3.4- العمل على تحسين مسك ملفات الحرفاء
28			*	4.4- العمل على تفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية وتحيين التسعيرة في الإبان
29			*	5.4- الحرص على تحيين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية
29		*		6.4- العمل على احترام مقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة
5-التصرف في مخزون الأدوية والمواد				
30			*	1.5- العمل على احترام المنشور الوزاري عدد78 لسنة 2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المحكم والمنظم بالقطاعين الاستشفائي والخاص
30		*		2.5- تحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة
31			*	3.5- تحسين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية
31	*			4.5- تقليص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحياتها أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف
32		*		5.5- تحسين إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف dépôt avarie
33		*		6.5- العمل على احترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف
33			*	7.5- تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية
33			*	8.5- تحسين ظروف العمل بمستودع المواد المعدة للإتلاف
34			*	9.5- تحسين عملية الخزن بمستودع المواد المعدة للإتلاف
34		*		10.5- تدعيم قسم مواد وأدوية طب الأسنان بالموارد البشرية الضرورية
34		*		11.5- العمل على تحسين إجراءات التزود عن طريق المزودين المحليين
34			*	12.5- تدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية
35		*		13.5- تحسين إجراءات التصرف في أذون الدخول وأذون الاستلام
35			*	14.5- تفادي الجمع بين الوظائف المتنافرة
35		*		15.5- ضرورة احترام الترتيب المتعلقة بالمدة القصوى المسموح بها للاحتفاظ بالأدوية بفضاء التسليم

الصيدلية المركزية التونسية
تقرير مراجع الحساباتحول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2019

الصفحة	درجة الأولوية			النقائص الملاحظة
	3	2	1	
6-التصرف التجاري				
36		*		1.6- تحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء
37			*	2.6- تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة
37		*		3.6- العمل على تحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف
38		*		4.6- العمل على مزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات الحرفاء
39			*	5.6- العمل على مزيد احترام الإجراءات التجارية والمذكرات التنظيمية
39		*		6.6- الحرص على احترام آجال قبول اعتراضات الحرفاء
40			*	7.6- الحرص على إعداد برنامج أسبوعي مسبق لنقل الأدوية إلى مختلف فروع الصيدلية المركزية
40		*		8.6- الحرص على إعداد مذكرة داخلية بخصوص نقل الأدوية من المزودين
7-الأصول الثابتة				
41		*		1.7- العمل على تسوية الوضعية العقارية للصيدلية المركزية
41			*	2.7- تحسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة
42			*	3.7- العمل على القيام بالجرد المادي للأصول الثابتة
42		*		4.7- العمل على تجديد أسطول السيارات في أقرب الآجال
8-الإعلامية والنظام المعلوماتي				
43			*	1.8- إعداد وتنفيذ المخطط المديرى للإعلامية
43			*	2.8- استكمال دمج النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية
43		*		3.8- العمل على تركيز تطبيق إعلامية لإعداد مشاريع الطلبات
44	*			4.8- تركيز تطبيق إعلامية خاصة بمصلحة الشؤون القانونية والنزاعات
44		*		5.8- العمل على تحسين التطبيق الإعلامية الخاصة بالأصول الثابتة
44		*		6.8- العمل على تحسين التطبيق الإعلامية الخاصة بالأجور
45		*		7.8- تركيز نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق
45	*			8.8- العمل على توثيق تدخلات مصلحة الإعلامية
45		*		9.8- تركيز تطبيق إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية
45		*		10.8- الحرص على ضمان نجاعة النظام المعلوماتي
46		*		11.8- العمل على إعداد على مخطط استمرارية الاستغلال
46			*	12.8- العمل على تحسين النظام المعلوماتي المتعلق بشراء المواد المودعة

الفهرس.

1-التنظيم العام.....4

- 1.1- العمل على الإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم والوضع الحالي للصيدلية المركزية التونسية من حيث حجم نشاطها والآفاق المستقبلية له.....4
- 2.1- العمل على تحسين دليل إجراءات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.....4
- 3.1- الحرص على تمكين إدارة التدقيق الداخلي من الإمكانيات اللازمة مما يسمح لها بالاضطلاع بالمهام الموكولة لها.....5
- 1.4- العمل على وضع نظام محاسبة تحليلية.....5
- 5.1- العمل على احترام مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و اجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.....5
- 6.1- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الميزانية.....6
- 7.1- تحسين إجراءات التصرف في الأرشيف.....6
- 8.1- الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر عدد 2197 لسنة 2002 بتاريخ 07 أكتوبر 2002 الذي يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.....7
- 9.1- الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر عدد 4030 لسنة 2014 بتاريخ 03 أكتوبر 2014 الذي يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.....8
- 10.1- الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 بتاريخ 12 أوت 2016 الذي يتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.....8

2-الشراءات والصفقات العمومية.....9

- 1.2- العمل على إعداد عقود مع المزودين وذلك فيما يخص الشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر والشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية والشراءات عن طريق الإيداع.....9
- 2.2- الحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيداع.....9
- 3.2- مزيد مطالبة وزارة التجارة بتحسين أسعار الأدوية.....10
- 4.2- الحرص على احترام الإجراءات المنظمةة للصفقات العمومية و الشراءات.....11
- 5.2- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الوساطة الجمركية.....14
- 6.2- العمل على إضافة شرط يتعلق بالمدة الدنيا لصلوحية رخص الترويج في كراس الشروط.....14
- 7.2- الحرص على احترام مدة صلوحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذون التزود.....15
- 8.2- التسريع في إعداد عقد مع شركة لرفع الحاويات.....16
- 9.2- الحد من إعلان طلب العروض غير المثمرة.....16
- 10.2- الحرص على ضرورة تجميع الشراءات.....16

3-التصرف في الموارد البشرية.....17

- 1.3- العمل على تحسين إجراءات التكوين.....17
- 2.3- العمل على تحسين إجراءات متابعة حضور الأعوان.....17

- 3.3- العمل على إتمام بعض الملفات الإدارية.....18
- 4.3- العمل على إخضاع بعض الامتيازات العينية للخصوم الجبائية.....18
- 5.3- العمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية.....18
- 6.3- العمل على تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة بعض هيكل وزارة الصحة.....19
- 7.3- العمل على احترام الفصل 78 من القانون الأساسي الذي يتعلق بالعتل السنوية.....19
- 8.3- العمل على تحيين النظام الأساسي للأعوان.....20
- 9.3- العمل على إعداد قانون إطار.....20
- 10.3- العمل على احترام إجراءات نظام الصندوق الاجتماعي.....20
- 11.3- العمل على تحيين نظام الصندوق الاجتماعي.....22
- 12.3- احترام أحكام الفصل 93 من مجلة الشغل المتعلقة بتحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية.....22
- 13.3- العمل على تحسين إجراءات التصرف في القروض.....23
- 14.3- العمل على احترام تأجيل العطلة السنوية لمدة سنة واحدة.....23
- 15.3- العمل على احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي.....24
- 16.3- العمل على احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلانية.....25
- 17.3- العمل على احترام مبدأ الساعات الإضافية.....25
- 18.3- التسريع في الانتدابات.....25

4-التصرف المالي والمحاسبي.....26

- 1.4 - العمل على استخلاص المستحقات القديمة لدى الصيادلة الخواص.....26
- 2.4- العمل على مطالبة الضمانات من كل الحرفاء بأبني الجملة.....27
- 3.4 - العمل على تحسين مسك ملفات الحرفاء.....28
- 4.4- العمل على تفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية و تحيين التسعيرة في الإبان.....28
- 5.4- الحرص على تحيين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية.....29
- 6.4 - العمل على احترام مقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.....29

5-التصرف في مخزون الأدوية والمواد.....30

- 1.5- العمل على احترام المنشور الوزاري عدد78 لسنة 2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المحكم والمنظم بالقطاعين الاستشفائي والخاص.....30
- 2.5- تحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة.....30
- 3.5- تحسين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية.....31
- 4.5- تقليص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحيتهما أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف.....31
- 5.5- تحسين إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف dépôt avarie.....32
- 6.5- العمل على احترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف.....33
- 7.5- تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية.....33
- 8.5 - تحسين ظروف العمل بمستودع المواد المعدة للإتلاف.....33
- 9.5- تحسين عملية الخزن بمستودع المواد المعدة للإتلاف.....34
- 10.5- تدعيم قسم مواد و أدوية طب الأسنان بالموارد البشرية الضرورية.....34
- 11.5- العمل على تحسين اجراءات التزود عن طريق المزودين المحليين.....34

- 12.5- تدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية.....34
- 13.5- تحسين إجراءات التصرف في أذون الدخول وأذون الاستلام.....35
- 14.5- تفادي الجمع بين الوظائف المتنافرة.....35
- 15.5- ضرورة احترام التراتيب المتعلقة بالمدة القصوى المسموح بها للاحتفاظ بالأدوية بفضاء التسليم.....35

6- التصرف التجاري.....36

- 1.6- تحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء.....36
- 2.6- تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة.....37
- 3.6- العمل على تحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف.....37
- 4.6- العمل على مزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات الحرفاء.....38
- 5.6- العمل على مزيد احترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية.....39
- 6.6- الحرص على احترام آجال قبول اعتراضات الحرفاء.....39
- 7.6- الحرص على إعداد برنامج أسبوعي مسبق لنقل الأدوية إلى مختلف فروع الصيدلية المركزية.....40
- 8.6- الحرص على إعداد مذكرة داخلية بخصوص نقل الأدوية من المزودين من قبل الفروع.....40

7- الأصول الثابتة.....41

- 1.7- العمل على تسوية الوضعية العقارية للصيدلية المركزية.....41
- 2.7- تحسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة.....41
- 3.7- العمل على القيام بالجرد المادي للأصول الثابتة.....42
- 4.7- الحرص على تجديد أسطول الشاحنات في أقرب الآجال.....42

8- الإعلامية والنظام المعلوماتي.....43

- 1.8- إعداد وتنفيذ المخطط الإداري للإعلامية.....43
- 2.8- استكمال دمج النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية.....43
- 3.8- العمل على تركيز تطبيقات إعلامية لإعداد مشاريع الطلبات.....43
- 4.8- تركيز تطبيقات إعلامية خاصة بمصلحة الشؤون القانونية والنزاعات.....44
- 5.8- العمل على تحسين التطبيقات الإعلامية الخاصة بالأصول الثابتة.....44
- 6.8- العمل على تحسين التطبيقات الخاصة بالأجور.....44
- 7.8- تركيز نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق.....45
- 8.8- العمل على توثيق تدخلات مصلحة الإعلامية.....45
- 9.8- تركيز تطبيقات إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية.....45
- 10.8- الحرص على ضمان نجاعة النظام المعلوماتي.....45
- 11.8- العمل على إعداد على مخطط استمرارية الاستغلال.....46
- 12.8- العمل على تحسين النظام المعلوماتي المتعلق بشراء المواد المدونة.....46

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
1-التنظيم العام			
<p>تم الانتهاء من صياغة مشروع الأوامر المتعلقة بالهيكل التنظيمي وتمت المصادقة عليه من طرف المحكمة الادارية ووزارة المالية.</p> <p>وكان رد رئاسة الحكومة في مراسلتها بتاريخ 14 نوفمبر 2019 بتأجيل البت في ملف الهيكل التنظيمي إلى حين استكمال تحيين النظام الأساسي الخاص بالأعوان.</p>	<p>نوصي بالحرص على وزارة الإشراف ووحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية لتعجيل الموافقة على مشروع الهيكل التنظيمي</p>	<p>يمكن أن ينجر عن هذه الوضعية تداخل في المسؤوليات وفي تنفيذ المهام كما يمكن أن تؤثر سلبا على سير العمل في بعض الإدارات والمصالح.</p>	<p style="text-align: center;">متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة</p> <p>1.1-العمل على الإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم والوضع الحالي للصيدلية المركزية التونسية من حيث حجم نشاطها والأفاق المستقبلية له</p> <p>تم العمل جزئيا بهذه التوصية حيث لاحظنا أنه تم إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للصيدلية المركزية وعرضه على أنظار مجلس الإدارة وتمت الموافقة عليه في اجتماعه بتاريخ 03 نوفمبر 2015 في صيغته الأولى ثم بتاريخ 13 ماي 2016 في صيغته النهائية إلا أنه في طور انتظار موافقة وزارة الإشراف التي بدورها أرجت الموافقة إلى وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية. حيث أعلنت هذه الأخيرة بمكتوبها عدد 031187 الصيدلية أنه سيتم استكمال النظر في مشروع الهيكل التنظيمي بالتوازي مع دراسة النصوص الترتيبية المتعلقة بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية و تحيين النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المركزية، باعتبار أن التسمية في الخطط الوظيفية المتمثلة في تكليف إطارات في خطة مدير و المنح المالية لهذه الخطط المقترحة تقتضي إدراجها ضمن أحكام النظام الأساسي .</p>
<p>تم بتاريخ أكتوبر 2019 تكليف إدارة مراقبة التصرف بإعداد وتحيين أدلة الإجراءات بالمنشأة. كما تولت إدارة مراقبة التصرف إعداد:</p> <p>- دليل إجراءات تغيير صنف الشراءات من مواد مودعة (MP) إلى التفاوض المباشر مع استرجاع المواد منهية الصلوحية (GP) عرض على اجتماع لجنة المديرين بتاريخ 19 ماي 2020.</p> <p>- دليل إجراءات شراءات المواد التي يعاد بيعها على حالها عرض على اجتماع لجنة المديرين بتاريخ 5 جوان 2020.</p> <p>- مشروع دليل إجراءات إدارة التفقد في انتظار عرضه على اجتماع لجنة المديرين كما شهدت عملية تحيين دليل الإجراءات الخاص بالإدارة التجارية وإدارة التموين تأخيرا في الإنجاز وذلك بسبب تفشي جائحة كورونا.</p>	<p>نوصي بإعداد دليل إجراءات بالنسبة للهيكل التي تفتقد إلى أدلة إجراءات والعمل على تحيين دليل إجراءات المنشأة كما نوصي بأن يكون التحيين مسبقا بتشخيص التنظيم الجاري به العمل حتى يتسنى الوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية وبالتالي وضع إجراءات وتنظيم أكثر توافقا مع معايير الرقابة الداخلية.</p>	<p>يمكن أن ينجر عن هذه الوضعية تداخل في المسؤوليات وفي تنفيذ المهام كما يمكن أن تحول هذه الوضعية دون إرساء رقابة داخلية ناجعة وفعالة.</p>	<p>2.1-العمل على تحسين دليل إجراءات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية ذلك أن أدلة الإجراءات بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية تشكو من النقائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب دليل إجراءات بالنسبة لبعض الهياكل بالصيدلية المركزية، نذكر على سبيل المثال غياب دليل إجراءات خاص بإدارة الإعلامية ووحدة اليقظة، غياب دليل إجراءات خاص بشراء الأدوية..... - لم يتم تحيين الإجراءات حتى توأكب تطور النظام المعلوماتي والتطبيقات الإعلامية الجديدة التي وقع تركيزها بالنسبة لبعض الهياكل. نذكر على سبيل المثال أن دليل الإجراءات الخاص بإدارة الوساطة الجمركية يعود إلى سنة 1994 وأن الإجراءات الموثقة فيه لا تتماشى والتنظيم الحالي بالإدارة.

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تم برمجة دعم إدارة التدقيق الداخلي بالإمكانات البشرية (1 إطار) ضمن برنامج الانتدابات المزمع إنجازه خلال سنة 2020.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية ب: - إعداد دليل الإجراءات و ميثاق خاص بإدارة التدقيق الداخلي مما يسمح لها بالاضطلاع بالمهام الموكولة لها. - إمداد إدارة التدقيق الداخلي بالإمكانات البشرية اللازمة - إعداد برنامج سنوي للتدقيق الداخل</p>	<p>هذه الوضعية لا تساهم في تحقيق أهداف إدارة التدقيق الداخلي والتي تتمثل بالأساس في: - التثبيت من إجراءات الرقابة الداخلية للصيدلية بهدف تحسين طرق العمل والإجراءات الداخلية وتفعيل مصالح الصيدلية - التثبيت من مختلف العمليات التي تقوم بها الصيدلية للتأكد من حسن تطبيق واحترام تعليمات الإدارة والإجراءات الداخلية.</p>	<p>3.1- الحرص على تمكين إدارة التدقيق الداخلي من الإمكانيات اللازمة مما يسمح لها بالاضطلاع بالمهام الموكولة لها</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن إدارة التدقيق الداخلي بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية تشكو من النقائص التالية: - غياب دليل إجراءات - غياب ميثاق وبرنامج سنوي للتدقيق الداخلي - نقص في الموارد البشرية حيث لا تضم إدارة التدقيق الداخلي سوى مدير مكلف بها - عدم إعداد تقرير سنوي يستعرض التدخلات المنجزة ونتائجها.</p>
<p>تم تأخير تركيز نظام محاسبة تحليلية وذلك لإعطاء الأولوية لتطوير نظام المعلومات بالمنشأة إضافة إلى الشروع في إرساء برنامج مديري إعلامي جديد بالمنشأة . كما أن تحيين أدلة الإجراءات الخاص بالإدارة التجارية وإدارة التموين سيمكن من تحديد أهم التوجهات المعتمدة والتي شهد إنجازها تأخيرا في الإنجاز بسبب تفشي جائحة كورونا..</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بوضع نظام محاسبة تحليلية في أقرب الآجال.</p>	<p>إن غياب محاسبة تحليلية لا تمكن من تحديد كلفة استيراد الأدوية والمواد الأخرى وبالتالي إن غياب هذا النظام يحرم الصيدلية من أداة تصرف ناجعة تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة.</p>	<p>1.4- العمل على وضع نظام محاسبة تحليلية</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية ذلك أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لا تمتلك نظام محاسبة تحليلية.</p>
<p>تعمل لجنة التمويل العمومي على احترام النصوص الترتيبية المتعلقة بالتمويل العمومي للجمعيات. تم العمل بهذه التوصية خلال سنة 2020.</p>	<p>نوصي بالحرص على تطبيق ما جاء به الأمر عدد 5183 لسنة 2013</p>	<p>عدم احترام التشريع الجاري به العمل</p>	<p>5.1- العمل على احترام مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات</p> <p>لاحظنا من خلال معاينتنا مدى احترام آليات إسناد التمويل العمومي للجمعيات عدم العمل بمقتضيات الفصل 7 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 وذلك لغياب قوائم المالية مطابقة للتشريع المحاسبي عند طلب الحصول على التمويل العمومي بالنسبة للجمعية الرياضية للدراجات.</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>سوف يتم متابعة هذه التوصية مع إدارة مراقبة التصرف وما يمكن النظام المعلوماتي على مستوى مراقبة الميزانية.</p>	<p>نوصي بتحسين إجراءات التصرف في الميزانية و ذلك بالعمل على إدماج التطبيقية الإعلامية الخاصة بمراقبة الميزانية مع التطبيقية المالية .</p>	<p>لا تمكن هذه الوضعية من: - متابعة إنجازات ومؤشرات نشاط الصيدلية وإرساء نظام تقييم الإنجازات و مردودية مختلف أقسام الصيدلية. - مراقبة الأنشطة وعمليات الصيدلية والتدخل عند اللازم.</p>	<p>6.1- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الميزانية</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية ذلك أن مصلحة مراقبة التصرف تقوم بمتابعة ميزانية الصيدلية وتوجيهها، كما تتابع التوقعات والإنجازات وتعمل على إبراز الفوارق واقتراح الحلول، فهي بذلك تمثل الوحدة التي تساعد على توضيح السياسة العامة للصيدلية. إلا أنه من خلال عملية التدقيق لاحظنا النقاط التالية: -التطبيقية الإعلامية الخاصة بمراقبة الميزانية غير مدمجة مع التطبيقية المالية وبالتالي لا يمكننا التثبت من صحة المعلومات ومتابعة ميزانية الصيدلية بصفة دقيقة. - غياب مقارنة دورية بين الأرصدة المحاسبية ومعطيات الميزانية</p>
<p>- تم برمجة تطبيقية خاصة بالتصرف في الأرشيف ضمن مشروع المخطط المديرية للإعلامية. - تمت إنجاز بعض الأشغال للتوقي من تسرب المياه المتأتي من هطائل الأمطار وتمثل في: ✓ بناء جدار خارجي يحيط بالمكان المخصص للأرشيف بارتفاع 0,5 م ✓ تمت إزالة آثار الرطوبة وتجهيزه بمعدات التكييف لتحسين التهوية ✓ تم تجهيز مقر المنشأة بحاجز حديدي متحرك لمنع تدفق المياه.</p>	<p>نوصي بالعمل على تركيز تطبيقية إعلامية خاصة بمصلحة الأرشيف والقيام بالصيانة اللازمة لتفادي إتلاف الأرشيف.</p>	<p>- صعوبة في التصرف ومتابعة الأرشيف - ظروف غير ملائمة للعمل -إتلاف الأرشيف بسبب تسرب مياه الفيضانات</p>	<p>7.1-تحسين إجراءات التصرف في الأرشيف</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية ذلك أن إجراءات التصرف في الأرشيف لا تزال تشكو من النقاط التالية: - غياب تطبيقية خاصة بمصلحة الأرشيف من شأنها أن تسهل عملية التصرف في الأرشيف، - يشكو المكان المهيباً لحفظ الأرشيف الوسيط في المقر الاجتماعي من الرطوبة وعدم الصيانة ومن نقص في التجهيزات كما تجدر الإشارة أن الفيضانات التي حدثت في أوت 2019 قامت بإتلاف نسبة هامة من الأرشيف. - الخزانات المهيبأة لترصيف الأرشيف تشكو من التهتهه بسبب المياه التي تسربت من الفيضانات.</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات								
<p>- تقوم المنشأة شهريا بمراسلة الوزارة الأولى بالبيانات المتعلقة بالسيولة ووضعيات التداين والمستحقات. في ما يتعلق بالبيانات الشهرية حول الأجور والموارد البشرية يتم العمل حاليا مع إدارة الاعلامية قصد تطوير تطبيقة تمكن توفر هذه المعلومات.</p>	<p>نوصي بالحرص على تطبيق ما جاء بالأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/07.</p>	<p>عدم احترام ما جاء بالأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/07</p>	<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; text-align: center; margin-bottom: 10px;"> المقترحات الجديدة </div> <p>8.1- الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر عدد 2197 لسنة 2002 بتاريخ 07 أكتوبر 2002 الذي يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها</p> <p>مكننا أعمال التثبت من تطبيق الالتزامات المدرجة بالأمر عدد 2197 لسنة 2002 بتاريخ 07 أكتوبر 2002 ملاحظة ما يلي:</p> <p>- ينص الفصل عدد 22 من الأمر المذكور أعلاه على ان تضبط مجالس الإدارة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة ميزانيتها التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار إلا أننا لاحظنا أنه لم يقع احترام الأجل المحددة</p> <table border="1" style="margin: 10px auto;"> <thead> <tr> <th>سنة الميزانية</th> <th>تاريخ المصادقة بمجلس الإدارة</th> <th>الأجل الأقصى</th> <th>الفارق باليوم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2020</td> <td>13/12/2019</td> <td>2019/08/31</td> <td>90</td> </tr> </tbody> </table> <p>- ينص الفصل عدد 28 من الأمر المذكور أعلاه على أن تمتد المنشآت العمومية الوزارة الأولى مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة للبيانات الشهرية و موفى جويلية و موفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة للبيانات السنوية باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في اجل المصادقة إلا أننا لاحظنا النقائص التالية:</p> <p>* عدم مراسلة الوزارة الأولى لبعض البيانات السنوية والتي تتمثل في الموازنة الاجتماعية لسنة 2019.</p> <p>* عدم مراسلة الوزارة الأولى بالبيانات الشهرية حول الموارد البشرية والأجور</p> <p>* عدم مراسلة الوزارة الأولى لبعض البيانات السداسية والتي تتمثل في بيانات التداين والمستحقات حسب الأجل لسنة 2019</p>	سنة الميزانية	تاريخ المصادقة بمجلس الإدارة	الأجل الأقصى	الفارق باليوم	2020	13/12/2019	2019/08/31	90
سنة الميزانية	تاريخ المصادقة بمجلس الإدارة	الأجل الأقصى	الفارق باليوم								
2020	13/12/2019	2019/08/31	90								

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تم منذ سنة 2014 إعداد مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي وتم تبليغها لكافة الأعوان عن طريق تعليقها بجميع أماكن العمل. كما تجدر الإشارة على إثر إحداث خلية الحوكمة تم صياغة مدونة سلوك ضمن برنامج عمل الخلية لسنة 2020.</p>	<p>نوصي باحترام التشريع الجاري به العمل.</p>	<p>لفصل 3 من الأمر عدد 4030 لسنة 2014</p>	<p>9.1- الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر عدد 4030 لسنة 2014 بتاريخ 03 أكتوبر 2014 الذي يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي. ينص الفصل عدد 3 من الأمر المذكور أعلاه أن يمضي العون العمومي على تسلمه للنسخة من مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي واطلاعه عليها وذلك في جدول يمك للعرض. إلا أننا لاحظنا عدم تسليم أعوان الصيدلية لهذه المدونة مع غياب لجدول المتابعة.</p>
<p>تم إحداث خلية الحوكمة في سبتمبر 2019 بالمنشأة عملا بالأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 والمؤرخ في 12 أوت 2016 تمثل أهم نشاط إدارة الحوكمة في سنة 2019 على: - متابعة الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمنشأة عملا بمقتضيات القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع; - تم إعداد برنامج عمل لسنة 2020.</p>	<p>نوصي باحترام التشريع الجاري به العمل.</p>	<p>هذه الوضعية غير مطابقة للأمر الجاري به العمل.</p>	<p>10.1- الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 بتاريخ 12 أوت 2016 الذي يتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها. على موجب ما أورده الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 والمؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها لاحظنا ما يلي: - تم تسمية مديرا رئيساً لخلية الحوكمة في حين لم يتم إرساء لجنة الحوكمة صلب هذه الخلية طبقا لمقتضيات الفصل عدد 4 من الأمر المذكور أعلاه - لم يتم إعداد برنامج سنوي وضبطه مع كل الهياكل المعنية والمتداخلة ذات العلاقة مع الحوكمة والوقاية من الفساد طبقا لمقتضيات الفصل عدد 6 من الأمر المذكور أعلاه.</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
2-الشراءات والصفقات العمومية			
<p>يتم حاليا العمل على ضبط قائمة المزودين وربطها بالمواد موضوع الملاحظة. تم في سنة 2019 إبرام عقد مع المزود "3TEKS" والذي تزودت منه المنشأة بشراءات عن طريق الإيداع.</p>	<p>نوصي بإعداد عقود مع المزودين بخصوص الشراءات عن طريق التفاوض المباشر والشراءات عن طريق الإيداع.</p>	<p>- عدم تحديد مسؤوليات المزودين; - إمكانية تعرض مصالح الصيدلية المركزية التونسية لمخاطر في حالة نزاعات مع مزوديه.</p>	<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; text-align: center;">متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة</div> <p>1.2- العمل على إعداد عقود مع المزودين وذلك فيما يخص الشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر والشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية والشراءات عن طريق الإيداع</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية ذلك أن الصيدلية المركزية التونسية لا تقوم بإعداد عقود وذلك عندما تكون الشراءات عن طريق التفاوض المباشر أو عن طريق التفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية أو عن طريق الإيداع.</p> <p>كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة المديرين بالصيدلية المركزية التونسية أوصت بإعداد كراسات شروط نموذجية لمختلف أنواع الشراءات التي تقوم بها الصيدلية المركزية ليطمئئنها من قبل المزودين إلا أنه لم يتم استكمال هذه العملية إلى حين تدخلنا.</p>
<p>تم إعداد دليل إجراءات تغيير صنف الشراءات من مواد مودعة (MP) إلى التفاوض المباشر مع استرجاع المواد منتهية الصلوحية (GP) عرض على اجتماع لجنة المديرين بتاريخ 19 ماي 2020 سيمكن المنشأة ابتداء من جانفي 2021 من تقليص الشراءات عن طريق الإيداع وذلك لتحويلها لشراءات عن طريق التفاوض المباشر مع ضمان استرجاع المواد منتهية الصلوحية . كما تم تطوير المنظومة التجارية عبر تطبيق إعلامية تمكن من تحديد فواتير الشراء التي نفذ مخزون المواد الخاص بها مع بيان المعطيات الخاصة بهذه المواد (حالات عدم المطابقة عند الإستلام، مواد منتهية الصلوحية، ...) للمساعدة على أخذ قرار خلاصها وتم تجربة هذه التطبيقية على بعض المزودين خلال شهري أفريل وماي 2020 والعمل بها بداية من جوان 2020.</p>	<p>نوصي بالحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيداع وتعويضها بالشراءات عن طريق التفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد لمنتهية الصلوحية (gré à gré) حتى تضمن من جهة مصالح الصيدلية المركزية فيما يخص الأدوية المنتهية الصلوحية وحتى نتجنب من جهة أخرى الأعباء المالية المشطة التي تنتج من عمليات الشراءات عن طريق الإيداع.</p>	<p>- تأثير سلبي على السيولة بالصيدلية المركزية التونسية - متابعة غير دقيقة للجداول التقديرية للخزينة - طول آجال الخلاص و حدوث إشكالات مع المزودين.</p>	<p>2.2- الحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيداع</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الشراءات عن طريق الإيداع (تخص الأدوية ذات رخص الترويج الجديدة والتي لا يمكن تقدير الكميات ذات العلاقة المطلوبة في السوق المحلية) ينتج عنها ما يلي:</p> <p>- فارق كبير بين تاريخ فاتورة المزود وتاريخ الخلاص مما ينجر عنه تحمل أعباء الصرف المتعلقة بتطور أسعار العملات الأجنبية حيث تنص إجراءات الشراءات عن طريق الإيداع على خلاص المزودين بخصوص الكميات التي يتم بيعها فعليا من طرف الصيدلية المركزية وعلى إرجاع كميات الأدوية التي تجاوزت آجال صلاحيتها.</p> <p>- صعوبة تقدير مبالغ دفعات المزودين من طرف إدارة المالية والمحاسبة وذلك لإعداد الجداول التقديرية للخزينة</p> <p>- ضرورة الجرد المادي لكل الكميات المتبقية في كل المستودعات من طرف الإدارة التجارية عند كل عملية خلاص</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تم عقد عديد الجلسات ضمت مختلف المتدخلين من المنشأة ووزارة الصحة ووزارة التجارة كما تم تشريك نقابة المخابر الصيدلانية العالمية الباحثة والمبتكرة في الأدوية الجديدة (SEPHIRE) أفضت إلى مراسلة المخابر الأجنبية ودعوتهم إلى تحمل كلي أو جزئي لكلفة الدعم.</p> <p>كما اقترحت المنشأة جملة من الاقتراحات لوزارة التجارة من أهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطبيق حقيقة الأسعار على الأدوية الكمالية؛ - الترفيع في السقف التي تعتمده وزارة التجارة من خمسة إلى عشرة دنانير. 	<p>نوصي بمطالبة وزارة التجارة بتحيين أسعار الأدوية في أقرب الآجال.</p>	<p>هذه الوضعية تؤثر على التوازنات المالية للصيدلية المركزية.</p>	<p>3.2- مزيد مطالبة وزارة التجارة بتحيين أسعار الأدوية</p> <p>تقوم الصيدلية المركزية حاليا بالتطبيق التدريجي لما أقرت به جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والذي يتمثل في تطبيق حقيقة الأسعار على الأدوية الكمالية والأدوية المدعمة التي تقل أسعارها أو تساوي خمسة دنانير. كما اتخذت لجنة شراء الأدوية إجراءات تتمثل في إلزام المزود بتحمل كلفة الدعم إن وجدت خلال الأربعة سنوات الأولى من بداية التسويق بالنسبة للأدوية المصنفة أساسية حياتية أو وسيطة، وبدون تحديد المدة بالنسبة للأدوية المصنفة رفاه.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أنه تمت المصادقة من قبل وزارة التجارة على مراجعة أسعار بيع 68 دواء منها 50 دواء وسيط و18 دواء رفاهة إلا أن كلفة الدعم الجمالية للأدوية الموردة الموجهة للقطاع الخاص قد بلغت خلال سنة 2019 ما قيمته 254.293 مليون دينار مقابل 209.702 مليون دينار سنة 2018.</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																					
<p>تحرص المنشأة على ختم الصفقات المبرمة في الأجل القانونية ويحظى هذا الملف من متابعة مستمرة من قبل المنشأة ومجلس إدارة المنشأة. وتتناول الملاحظة طلبات عروض قديمة تعلق بهم عديد النقائص:</p> <p>✓ بالنسبة للصفقة ع-2002/01 عدد المتعلقة بتهيئة فرع صفاقس -قسط السوائل- فقد تم عرض ملف الختم النهائي على أنظار لجنة صفقات المنشأة ع/2013/6 عدد بتاريخ 09 ديسمبر 2013 التي أرجأت البت في الملف إلى حين تقديم تقرير خاص حول رفع التحفظات المسجلة من قبل صاحب الصفقة وتبرير الفوارق الحاصلة بين المبلغ الأصلي والمبلغ النهائي للصفقة وكذلك إصدار أمر باسترجاع الفارق بين غرامة التأخير والمبلغ المتبقي للدفع. ويتم العمل على إعادة عرض الملف على أنظار لجنة صفقات المنشأة.</p> <p>✓ بالنسبة للصفقات 2003/01، 2008/02، و2012/01 المتعلقة باقتناء مستهلكات إعلامية ومكتبية، تم عرض ملفات الختم النهائي في مناسبتين على أنظار لجنة صفقات المنشأة التي طالبت بدعوة المزودين لإمضاء وثيقة احتساب الأجل في حين أن الأمر يتعلق بأقساط عهدت إلى مزودين بموجب أذون تزود دون إبرام عقود في شأنها.</p> <p>✓ بالنسبة للصفقة 2012/04، المتعلقة بالجرد المادي للأصول الثابتة، قام المكتب المكلف بالأعمال المضمنة بالصفقة وقدم التقرير المطلوب وتم على أساسه خلاص المكتب.</p>	<p>نوصي بالإسراع في إعداد محاضر ختم الصفقات عند نهايتها.</p>	<p>- صعوبة متابعة الصفقات العمومية - تأخير في الختم النهائي للصفقات.</p>	<p>4.2- الحرص على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية والشراءات</p> <p>ينص الفصل عدد 6 من القانون عدد 105 لسنة 1990 المتعلق بالصيدلية المركزية التونسية أن الصفقات والعقود التي تبرمها الصيدلية المركزية لا تخضع للتراتب المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك فيما يتعلق بالشراءات المعدة للبيع على حالتها، إلا أن الكتابة القارة للصفقات العمومية تعتمد على قانون الصفقات العمومية المتمثل في الأمر عدد 1039 لسنة 2014 لتنظيم شراءات الأدوية</p> <p>1- الحرص على إعداد محاضر ختم الصفقات عند الاستلام</p> <p>لاحظنا أن بعض الصفقات السابقة لسنة 2019 لم يتم فيها إلى حد تدخلنا الاستلام النهائي ونذكر منها:</p> <table border="1" data-bbox="1397 718 2170 989"> <thead> <tr> <th>رقم طلب العرض</th> <th>تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على بداية التنفيذ</th> <th>مدة التنفيذ التعاقدية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2002/01</td> <td>2002/05/21</td> <td>300 يوما</td> </tr> <tr> <td>2003/01</td> <td>2004/04/05</td> <td>90 يوما</td> </tr> <tr> <td>2008/02</td> <td>2008/06/30</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>2012/01</td> <td>2012/04/14</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>2012/04</td> <td>2012/08/16</td> <td>100 يوما</td> </tr> <tr> <td>2012/14</td> <td>2012/08/16</td> <td>120 يوما</td> </tr> </tbody> </table>	رقم طلب العرض	تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على بداية التنفيذ	مدة التنفيذ التعاقدية	2002/01	2002/05/21	300 يوما	2003/01	2004/04/05	90 يوما	2008/02	2008/06/30	-	2012/01	2012/04/14	-	2012/04	2012/08/16	100 يوما	2012/14	2012/08/16	120 يوما
رقم طلب العرض	تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على بداية التنفيذ	مدة التنفيذ التعاقدية																						
2002/01	2002/05/21	300 يوما																						
2003/01	2004/04/05	90 يوما																						
2008/02	2008/06/30	-																						
2012/01	2012/04/14	-																						
2012/04	2012/08/16	100 يوما																						
2012/14	2012/08/16	120 يوما																						

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																		
<p>تم تجميد خلاص فواتير المزودين المعنيين بهذه الملاحظة بقيمة الضمان البنكي التي يجب تقديمه.</p> <p>تم تجاوزه هذه النقيصة وضرورة إعلام المزودين باحترام آجال التسليم المنصوص عليها ضمن أذون التزود.</p> <p>تلجأ المنشأة في بعض الأحيان ومن خلال المتابعة الدورية للمخزون المتوفر بالفروع إلى تغيير الروزنامة بالتقديم أو التأخير وذلك بالتنسيق مع المزودين. كما تجدر الإشارة إلى امتناع بعض المزودين على احترام روزنامة التسليم أمام تأخر خلاص مستحقهم لدى المنشأة.</p>	<p>نوصي باحترام مقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014.</p>	<p>هذه الوضعية مخالفة لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية.</p> <p>من شأن عدم احترام آجال التسليم تعطيل أنشطة الصيدلية، التقليل من نجاعة التصرف والوقوع في حالة نفاذ المخزون أو تحميلها أعباء تخزين إضافية.</p>	<p>2- تحسين إجراءات التصرف في الضمانات البنكية: ينص الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة إلا أنه من خلال مراجعتنا لبعض الصفقات لاحظنا تأخير في تقديم الضمان النهائي ونذكر على سبيل المثال ما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="1397 453 2168 884"> <thead> <tr> <th>رقم طلب العرض</th> <th>المزود</th> <th>تاريخ تقديم الضمان النهائي (1)</th> <th>تاريخ تبليغ الصفقة (2)</th> <th>الفارق باليوم (1)-(2)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="3">AO I/2019</td> <td>SIPHAT</td> <td>2019/11/05</td> <td>2019/04/05</td> <td>214</td> </tr> <tr> <td>SANOFI PHARMA</td> <td>2019/09/09</td> <td>2019/04/05</td> <td>157</td> </tr> <tr> <td>TAHA PHARMA</td> <td>2019/10/11</td> <td>2019/04/05</td> <td>189</td> </tr> <tr> <td rowspan="2">AO XVII/2019</td> <td>SIPHAT</td> <td>2019/11/05</td> <td>2019/06/18</td> <td>140</td> </tr> <tr> <td>SAIPH</td> <td>2019/10/04</td> <td>2019/06/18</td> <td>108</td> </tr> </tbody> </table> <p>كما لاحظنا أن العديد من المزودين الذين تم إسنادهم الصفقة لم يقوموا بتقديم الضمان النهائي إلى حد تدخلنا ونذكر على سبيل المثال ما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="1397 1023 2168 1198"> <thead> <tr> <th>طلب العرض</th> <th>المزود</th> <th>تاريخ تبليغ الصفقة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="2">MEDICAMENTS A USAGE HUMAIN</td> <td>MYLAN</td> <td rowspan="2">2019/11/05</td> </tr> <tr> <td>TAHA PHARMA</td> </tr> </tbody> </table> <p>3- الحرص على احترام آجال الاستلام: لاحظنا من خلال فحصنا لعينة من ملفات الشراء عدم الالتزام بآجال التسليم المنصوص عليها ضمن رزنامة التسليم ونذكر على سبيل المثال:</p>	رقم طلب العرض	المزود	تاريخ تقديم الضمان النهائي (1)	تاريخ تبليغ الصفقة (2)	الفارق باليوم (1)-(2)	AO I/2019	SIPHAT	2019/11/05	2019/04/05	214	SANOFI PHARMA	2019/09/09	2019/04/05	157	TAHA PHARMA	2019/10/11	2019/04/05	189	AO XVII/2019	SIPHAT	2019/11/05	2019/06/18	140	SAIPH	2019/10/04	2019/06/18	108	طلب العرض	المزود	تاريخ تبليغ الصفقة	MEDICAMENTS A USAGE HUMAIN	MYLAN	2019/11/05	TAHA PHARMA
رقم طلب العرض	المزود	تاريخ تقديم الضمان النهائي (1)	تاريخ تبليغ الصفقة (2)	الفارق باليوم (1)-(2)																																	
AO I/2019	SIPHAT	2019/11/05	2019/04/05	214																																	
	SANOFI PHARMA	2019/09/09	2019/04/05	157																																	
	TAHA PHARMA	2019/10/11	2019/04/05	189																																	
AO XVII/2019	SIPHAT	2019/11/05	2019/06/18	140																																	
	SAIPH	2019/10/04	2019/06/18	108																																	
طلب العرض	المزود	تاريخ تبليغ الصفقة																																			
MEDICAMENTS A USAGE HUMAIN	MYLAN	2019/11/05																																			
	TAHA PHARMA																																				
12			الشركة العالمية للاستشارة والتدقيق « ICCA »																																		

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات										
<p>يتم موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بالبيانات المتعلقة بالصفقات دون احترام الأجال المنصوص عليها بالفصل 4 من القرار المذكور وذلك نتيجة للنقص الحاصل في الموارد البشرية. يتم تلافي هذا النقص من خلال برنامج الانتداب المزمع عقده سنة 2020.</p> <p>أمام النقص المسجل في العنصر البشري يتم تسريح الضمانات البنكية للمزودين بطلب منهم.</p>	<p>نوصي بالالتزام بأجال التبليغ المنصوص عليها</p> <p>نوصي باحترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية</p>	<p>عدم احترام ما جاء بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 والمتعلق بضبط إجراءات السجل المعلوماتي وبطاقة المتابعة وقائمة ونماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية وطرق وأجال تجميعها.</p> <p>عدم احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية</p>	<p>الفارق باليوم (1) - (2)</p>	<p>تاريخ التسليم حسب الرزنامة (2)</p>	<p>تاريخ التسليم (1)</p>	<p>المزود</p>	<p>رمز الدواء</p>						
			252	2019/02/22	2019/11/01	PRO.MED.CS .Praha a.s	855313						
			154	2019/04/22	2019/09/23	ASPEN HEALTH CARE	504199						
			138	2019/03/22	2019/08/07	FRESENIUS KABI (EX-LABESFAL ALMIRO)	502372						
			<p>4 - ينص الفصل 4 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 والمتعلق بضبط إجراءات السجل المعلوماتي وبطاقة المتابعة وقائمة ونماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية وطرق وأجال تجميعها. على ضرورة موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بالبيانات المتعلقة بملفات الصفقات التي تم عرضها على لجان الصفقات وإسنادها خلال كل ثلاثية من السنة وفقا لنموذج عدد 5 وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بداية الثلاثية الموالية إلا أننا لاحظنا عدم موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بأي بيانات خاصة بالصفقات بالنسبة للثلاثي الثاني، الثالث و الرابع إلى حين تدخلنا.</p> <p>5- ينص الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على ضرورة إرجاع الضمانات النهائية في أجل لا يتجاوز 4 أشهر بعد قيام صاحب الصفقة بجميع تعديلاته. غير أننا لاحظنا أن الصيدلية المركزية مازلت تحتفظ ببعض من الضمانات البنكية المتعلقة بمجموعة من الصفقات المبرمة والتي يعود البعض منها الى فترة سابقة ولم يتم إرجاع الضمان النهائي إلى حد تدخلنا. ونذكر سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="1559 1235 1957 1353"> <thead> <tr> <th>عدد الصفقة</th> <th>تاريخ الختم النهائي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Ao N°1999</td> <td>2017/11/17</td> </tr> <tr> <td>Ao N°07/2015</td> <td>2019/08/27</td> </tr> </tbody> </table>					عدد الصفقة	تاريخ الختم النهائي	Ao N°1999	2017/11/17	Ao N°07/2015	2019/08/27
عدد الصفقة	تاريخ الختم النهائي												
Ao N°1999	2017/11/17												
Ao N°07/2015	2019/08/27												
13			الشركة العالمية للاستشارة والتدقيق « ICCA »										

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تعمل المنشأة على تحسين إجراءات التصرف في الوساطة الجمركية بالضغط على الخطايا بعنوان التأخير. وفي هذا الإطار يتم العمل بالتنسيق مع إدارة الصيدلة والدواء على اقتراح آليات عمل مشتركة تمكن من تقصير الأجل عبر اقتراح إجراءات مبسطة باستعمال الرقمنة للحصول على أذون رفع الأدوية في أحسن الأجل.</p>	<p>نوصي بالعمل على استكمال إجراءات رفع البضائع في الأجل المحددة.</p>	<p>ارتفاع مصاريف الوساطة الجمركية.</p>	<p>5.2- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الوساطة الجمركية</p> <p>وقع العمل جزئيا بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في الوساطة الجمركية:</p> <p>-انخفاضا ملحوظا في محاضر تأخير تسوية ملفات الرفع التي بلغت سنة 2019 حوالي 500 دينار مقابل 900 دينار سنة 2018 وذلك بعد التمديد في آجال تسوية التصاريح الديوانية من 21 يوم إلى 45 يوم.</p> <p>-تتمتع الصيدلية المركزية بأجل 5 أيام من تاريخ إشعار وصول البضاعة لرفعها من الديوانة. إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لمصاريف الوساطة الجمركية أن الصيدلية المركزية تتحمل خطايا بعنوان التأخير في رفع بضائعها بلغت سنة 2019 حوالي 47.666 دينار</p>
<p>تنص كراس الشروط وجوبا على أن تكون رخصة الترويج صالحة في آخر أجل لتقديم العروض. للإشارة أن تجديد رخص الترويج يتم مباشرة عن طريق المزود وهو إجراء إداري عادي دون أن يؤثر على تعطيل الصفقة. كما أن وزارة الصحة يمكن لها الإذن بسحب جزئي أو كلي لبعض الأدوية بالرغم من صلوحيه رخصة الترويج.</p>	<p>نوصي بالنظر في إمكانية إضافة هذا البند مع السماح للمزودين الذين لا يستجيبون لهذا الشرط من تقديم ما يفيد قيامهم بالإجراءات اللازمة لتجديد رخصهم.</p>	<p>إمكانية انتهاء صلوحيه الرخصة قبل تسليم كمية الدواء المطلوبة.</p>	<p>6.2-العمل على إضافة شرط يتعلق بالمدة الدنيا لصلوحيه رخص الترويج في كراس الشروط</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لا تتضمن كراس الشروط بندا ينص على المدة الدنيا لصلوحيه رخصة الترويج انطلاقا من تاريخ اخر أجل لتقديم العروض.</p> <p>تجدد الإشارة أن كراس الشروط بصيغتها الحالية تنص على أن تكون رخصة الترويج بالسوق بالنسبة للأدوية ذات الاستعمال البشري المعروضة من قبل المزودين الراغبين في المشاركة في طلب العروض صالحة بتاريخ آخر أجل لتقديم العروض</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																																								
<p>بالنسبة للمواد المذكورة والتي لا تستجيب لقاعدة 3/2 من المدة الجمالية للصلوحية يتم عند استلامها بالفروع التنصيب عليها عبر إصدار بطاقة غير ملائمة (Fiche de non-conformité) وتمكن التطبيق الإعلامية من متابعة هذه المواد حيث لا يتم الخلاص إلا بعد تعهد المزود كتابيا بتحمل المواد منتهية الصلوحية.</p>	<p>نوصي بإحترام مدة صلوحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذون التزود.</p>	<p>عدم احترام الإجراءات المعمول بها.</p>	<p>7.2- الحرص على احترام مدة صلوحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذون التزود</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تنص أذون التزود على أن لا تفوق مدة الصلوحية المتبقية للأدوية عند تسليمها للصيدلية المركزية ثلثي مدة الصلوحية كاملة، إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لبعض ملفات الشراء عدم احترام هذه المدة ونذكر على سبيل المثال ما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="1406 539 2159 1299"> <thead> <tr> <th>رمز الدواء</th> <th>القسط</th> <th>مدة الصلوحية بالشهر</th> <th>تاريخ اخر أجل للصلوحية(1)</th> <th>تاريخ التسليم(2)</th> <th>الفارق بالشهر (1) - (2)</th> <th>المدة الجمالية للصلوحية بالشهر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>865018</td> <td>18D19/03</td> <td>18</td> <td>2019/09/30</td> <td>/08/27 2019</td> <td>1</td> <td>12</td> </tr> <tr> <td>504298</td> <td>W97485</td> <td>24</td> <td>2019/12/31</td> <td>/11/26 2019</td> <td>1</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>646882</td> <td>10012019</td> <td>48</td> <td>2019/12/31</td> <td>/11/25 2019</td> <td>1</td> <td>32</td> </tr> <tr> <td>646881</td> <td>19-01-05</td> <td>48</td> <td>2019/12/31</td> <td>/11/25 2019</td> <td>1</td> <td>32</td> </tr> <tr> <td>301388</td> <td>006</td> <td>36</td> <td>2019/11/01</td> <td>/09/26 2019</td> <td>1</td> <td>24</td> </tr> <tr> <td>646677</td> <td>191</td> <td>48</td> <td>2019/12/31</td> <td>/11/01 2019</td> <td>2</td> <td>31</td> </tr> <tr> <td>201174</td> <td>6K07A1</td> <td>36</td> <td>2019/10/01</td> <td>/08/02 2019</td> <td>2</td> <td>24</td> </tr> </tbody> </table>	رمز الدواء	القسط	مدة الصلوحية بالشهر	تاريخ اخر أجل للصلوحية(1)	تاريخ التسليم(2)	الفارق بالشهر (1) - (2)	المدة الجمالية للصلوحية بالشهر	865018	18D19/03	18	2019/09/30	/08/27 2019	1	12	504298	W97485	24	2019/12/31	/11/26 2019	1	16	646882	10012019	48	2019/12/31	/11/25 2019	1	32	646881	19-01-05	48	2019/12/31	/11/25 2019	1	32	301388	006	36	2019/11/01	/09/26 2019	1	24	646677	191	48	2019/12/31	/11/01 2019	2	31	201174	6K07A1	36	2019/10/01	/08/02 2019	2	24
رمز الدواء	القسط	مدة الصلوحية بالشهر	تاريخ اخر أجل للصلوحية(1)	تاريخ التسليم(2)	الفارق بالشهر (1) - (2)	المدة الجمالية للصلوحية بالشهر																																																					
865018	18D19/03	18	2019/09/30	/08/27 2019	1	12																																																					
504298	W97485	24	2019/12/31	/11/26 2019	1	16																																																					
646882	10012019	48	2019/12/31	/11/25 2019	1	32																																																					
646881	19-01-05	48	2019/12/31	/11/25 2019	1	32																																																					
301388	006	36	2019/11/01	/09/26 2019	1	24																																																					
646677	191	48	2019/12/31	/11/01 2019	2	31																																																					
201174	6K07A1	36	2019/10/01	/08/02 2019	2	24																																																					

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات						
<p>تم نشر استشارة في الغرض تحت عدد DJGP 32/2019 اعتبرت غير مثمرة لورود عرض وحيد فاق مبلغه 100 ألف دينار. هذا ويتم الإعداد عن طلب عروض بالإجراءات المبسطة ونشر المنافسة خلال الثلاثي الثالث من سنة 2020.</p>	<p>نوصي بتسوية هذه الوضعية.</p>	<p>-عدم وجود إطار قانوني لتحديد مسؤولية كل طرف في حال نشوب نزاع. -تأكيد الصيدلية لمصاريف إضافية لا يمكنها استرجاعها.</p>	<p style="text-align: center;">المقترحات الجديدة</p> <p>8.2- التسريع في إعداد عقد مع شركة لرفع الحاويات لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات الوساطة الجمركية أن الصيدلية المركزية تقوم بالتعامل مع شركة لرفع الحاويات من الميناء إلى مخازنها بموجب عقد منتهي الصلوحية.</p>						
<p>يتم العمل قدر الإمكان على الحد من حالات إعلان طلبات العروض غير المثمرة وذلك بمزيد إحكام إعداد كراسات الشروط بما يتناسب مع إمكانيات المشاركين وضمان المطابقة مع الخصائص الفنية لتفعيل المنافسة.</p>	<p>نوصي بتحليل هذه الأسباب وإيجاد الحلول المناسبة قصد الحد من ارتفاع نسبة العروض غير مثمرة والتي تشكل خطرا على مصالح الصيدلية.</p>	<p>هذه الحالات يمكن أن تؤدي إلى تأخير في إنجاز المشاريع المبرمجة.</p>	<p>9.2- الحد من إعلان طلب العروض غير المثمرة لاحظنا من خلال معاينة عدد من إعلانات طلب العروض وجود عروض غير مثمرة وذلك لعدة أسباب نذكر منها: - قلة المشاركات في طلب العروض - ارتفاع الأسعار المطروحة من قبل المشاركين - عدم المطابقة مع الخصائص الفنية</p>						
<p>تتعلق الإستشارات موضوع الملاحظة إلى أشغال طارئة وجب إنجازها على إثر حصول عطب بالتجهيزات على مستوى غرف تبريد مختلفين استوجب تغييرها.</p>	<p>نوصي بضرورة تجميع الشراءات وتفادي التجزئة.</p>	<p>هذه الوضعية تتناقى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية</p>	<p>10.2- الحرص على ضرورة تجميع الشراءات لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات الشراءات أنه يتم القيام بتجزئة الاستشارة لشراءات لها نفس الموضوع نذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="1608 1129 2157 1246"> <thead> <tr> <th>عدد الاستشارة</th> <th>الموضوع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>DJGP 20/2019</td> <td>FOUR ET POSE D'UN</td> </tr> <tr> <td>DJGP 22/2019</td> <td>COMPRESSEUR SFAX</td> </tr> </tbody> </table>	عدد الاستشارة	الموضوع	DJGP 20/2019	FOUR ET POSE D'UN	DJGP 22/2019	COMPRESSEUR SFAX
عدد الاستشارة	الموضوع								
DJGP 20/2019	FOUR ET POSE D'UN								
DJGP 22/2019	COMPRESSEUR SFAX								

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
3-التصرف في الموارد البشرية			
<p>-ان اقتصر الدورات التكوينية على 180 عوناً من جملة 711 يعود بالأساس الى ان مقتضيات و ضرورات العمل لا تسمح بإنجاز كامل البرنامج التكويني على مدى السنة بوتيرة منتظمة و هو الامر الناتج عن النقص المسجل بالمنشأة في رأس ماله البشري حيث تم تسجيل مغادرة أكثر من 250 عوناً و اطارا دون تعويضهم و بالتالي يترتب عن ذلك صعوبة لتمكين عدد كبير من الاعوان من المشاركة في الدورات التكوينية المرمجة.</p> <p>-ان التشريع المنظم للتكوين المستمر و الترقية المهنية الوارد بالأمر عدد 292 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009 لا يمنع اعداد مخطط تكويني بثلاث سنوات كما انه و من الجانب العلمي و التقني للمسألة فان الفقه و المدارس العلمية في مجال الموارد البشرية تقترح مخططات تكوين سنوية او على مدى سنتين او أكثر و ذلك حسب حاجيات و توجهات و استراتيجيات كل مؤسسة او منشأة.</p> <p>-يتم العمل حالياً على اعادة تفعيل منظومة تقييم الدورات التكوينية لمتابعة مدى نجاعة البرامج التكوينية.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بتحسين إجراءات التكوين.</p>	<p>- عدم احترام دورات التكوين المرمجة - عدم تمتع العديد من أعوان الصيدلية المركزية ببرامج تكوين. - غياب متابعة ناجعة لعمليات التكوين</p>	<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; text-align: center;"> <p>متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة</p> </div> <p>1.3-العمل على تحسين إجراءات التكوين</p> <p>لاتزال إجراءات التكوين بالصيدلية المركزية تشكو من النقائص التالية:</p> <p>- قامت بتنفيذ 59 دورة تكوينية مبرمجة لسنة 2019 حيث شملت 180 عون من جملة 711 عون أي بنسبة 25%.</p> <p>- قامت بإعداد برنامج تكوين لمدة ثلاث سنوات عوضاً عن برنامج سنوي للتكوين؛</p> <p>- لم تقم بإعداد تقارير لمتابعة عمليات التكوين قصد تقييمها ومعرفة مدى تطبيق برامج التكوين.</p>
<p>-يتم إصدار يومياً وبداية من شهر اكتوبر 2019 قوائم التنقيط حسب كل ادارة و ارسالها الى الرؤساء المباشرين الذين يقومون بعملية المتابعة والحرص على تسوية وضعية منظورهم سواء بالتسوية او الاعلام بالغيابات غير الشرعية ومن ثمة اتخاذ الاجراءات التأديبية حسب الحالات، كما تم تمكين الفروع الجهوية من الولوج الى التطبيقية الاعلامية الخاصة بالغيابات للقيام بعملية المتابعة والتسوية.</p> <p>-تقوم ادارة التصرف في الموارد البشرية بالإجراءات الضرورية اللازمة للتأكد من صحة المعطيات وتحديثها قبل ارسالها الى مصلحة الاجور الذي تقتصر مهمتها بالتالي على تطبيق مقررات الخصم الآلي.</p> <p>- يتم التنسيق والداراسة مع ادارة الاعلامية على تطوير التطبيقية الاعلامية المتعلقة بتسجيل الحضور والغيابات مع إمكانية ربطها مباشرة مع منظومة الاجور</p>	<p>نوصي بربط الساعة الإلكترونية بالتطبيقية الإعلامية الخاصة بالأجور.</p>	<p>- إمكانية ورود أخطاء - تثقيل مهمة مصلحة الأجور</p>	<p>2.3-العمل على تحسين إجراءات متابعة حضور الأعوان</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية ذلك أن تسجيل الحضور بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية يتم عن طريق ساعة إلكترونية غير أنها ليست مرتبطة مع المنظومة الخاصة بالأجور (منظومة أجور للتصرف في الموارد البشرية) وبالتالي يتم استخراج المعطيات من التطبيقية الخاصة بالساعة الإلكترونية وإحالتهم إلى مصلحة الأجور لإعادة تقييمهم في التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأجور.</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات								
<p>ترجع هذه الوضعية إلى عدم وجود عون مكلف بتنظيم أرشيف الوثائق المتعلقة بملفات الأعوان منذ سنة 2008 , وإلى غياب دليل اجراءات في الغرض.</p> <p>تمت برمجة انتداب عون ضمن المناظرة الخارجية المزمع إنجازها في غضون سنة 2020 مكلف بمتابعة الملفات الإدارية للأعوان.</p>	<p>نوصي بإتمام محتوى الملفات الإدارية للأعوان.</p>	<p>- عدم إثبات الحالة الاجتماعية والمدنية للعون</p> <p>- صعوبة في متابعة الملفات الإدارية للعون</p> <p>- عدم تطبيق ما ورد في الفصل 14 من النظام الأساسي الخاص بالأعوان الذي ينص على أن الوثائق المدرجة في الملف الشخصي للعون يجب أن تكون مسجلة ومرقمة دون انقطاع.</p>	<p>3.3- العمل على إتمام بعض الملفات الإدارية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال فحص عينة من الملفات الإدارية لأعوان الصيدلية المركزية عدم تطابق الرتبة، الصنف، الدرجة الحالية والحالة الاجتماعية الموجودة في الملفات الشخصية للأعوان والمدرجة في قوائم الأجور، كما لاحظنا نقص في بعض الوثائق ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="1413 571 2159 778"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الوثائق الغير موجودة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1472</td> <td>عقد الزواج، المعرف البنكي، شهادة تكوين، مضمون ولادة الأبناء، عقد عمل</td> </tr> <tr> <td>1758</td> <td>البطاقة عدد3، مضمون ولادة الأبناء، شهادة تكوين، عقد الزواج، ا معرف البنكي</td> </tr> <tr> <td>1829</td> <td>البطاقة عدد 3، شهادة تكوين، عقد عمل، ا معرف البنكي</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	الوثائق الغير موجودة	1472	عقد الزواج، المعرف البنكي، شهادة تكوين، مضمون ولادة الأبناء، عقد عمل	1758	البطاقة عدد3، مضمون ولادة الأبناء، شهادة تكوين، عقد الزواج، ا معرف البنكي	1829	البطاقة عدد 3، شهادة تكوين، عقد عمل، ا معرف البنكي
المعرف الآلي	الوثائق الغير موجودة										
1472	عقد الزواج، المعرف البنكي، شهادة تكوين، مضمون ولادة الأبناء، عقد عمل										
1758	البطاقة عدد3، مضمون ولادة الأبناء، شهادة تكوين، عقد الزواج، ا معرف البنكي										
1829	البطاقة عدد 3، شهادة تكوين، عقد عمل، ا معرف البنكي										
<p>تمت مراسلة الادارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية حول مسألة اخضاع وصولات الوقود الى الخصم الجبائي وحيث جاءت اجابة وزارة المالية متمسكة بتطبيق التشريع الموجود في الغرض واعتبارا الى ان هذا الاجراء القانوني قد تم تعليق العمل به في الوظيفة العمومية فانه تم ارجاء تطبيقه بالمنشأة الى حين التشاور مع مصالح الكتابة العامة للحكومة.</p>	<p>نوصي بتسوية هذه الوضعية.</p>	<p>إمكانية تعرض الصيدلية لخطايا جبائية.</p>	<p>4.3- العمل على إخضاع بعض الامتيازات العينية للخصوم الجبائية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية ذلك أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لا تقوم بإخضاع وصولات الوقود التي يتم منحها للأعوان للخصم الجبائي.</p>								
<p>- يتم اعتماد مذكرات الساعات الإضافية كحد أقصى للاحتساب و ذلك تفاديا للتأخير الممكن ان يحصل من طرف السواق في إيصال الادوية للفروع الجهوية وبالتالي الرفع في حجم الساعات الإضافية.</p> <p>تمت مراسلة إدارة الشؤون القانونية و التصرف في الاملاك للتشاور و التدارس حول كيفية تفادي الاخلالات و ضرورة التقيد بالترتيب الجاري بها العمل في مجال التصرف في الساعات الاضافية .</p>	<p>نوصي بالعمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية.</p>	<p>- إمكانية إسناد ساعات إضافية غير منجزة فعليا</p> <p>- مخالفة دليل الإجراءات</p>	<p>5.3- العمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية ذلك أن إسناد الساعات الإضافية يتم بالاعتماد كليا على مذكرات الساعات الإضافية وعلى الترخيص في القيام بساعات إضافية الذي يرسل من طرف المصالح المعنية إلى مصلحة التصرف في الموارد البشرية وبالتالي فإننا نلاحظ عدم تطبيق التوصيات المنصوص عليها بدليل الإجراءات والتي تتمثل في:</p> <p>- الاعتماد على المعطيات المتعلقة بالساعات الإضافية التي تم استخراجها من التطبيق الخاصة بالساعة الإلكترونية</p> <p>- المقاربة بين المعلومات الواردة في الساعة الإلكترونية ومذكرات الساعات الإضافية التي يتم تعميمها من قبل الأعوان</p>								

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات										
<p>تمت إحالة الإعوان المذكورين على التقاعد المبكر بداية من 1 أبريل 2020.</p>	<p>نوصي بتسوية الوضعية الخاصة بالإعوان الموضوعين على ذمة وزارة الصحة في أقرب الأجل وذلك بإرجاعهم إلى مراكز عملهم الأصلية أو وضعهم في حالة إلحاق.</p>	<p>هذه الوضعية لا تضمن مصالح الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.</p>	<p>6.3- العمل على تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة بعض هيكل وزارة الصحة</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية لا تزال تتحمل أعباء الأجور والمنح المصروفة لفائدة أعوان الموضوعين على ذمة هيكل وزارة الصحة العمومية كمجامع الصحة الأساسية وهما عونين كما يبينه الجدول التالي:</p> <table border="1" data-bbox="1601 531 2157 651"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>مكان العمل الحالي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1533</td> <td>مجمع الصحة الأساسية بنابل</td> </tr> <tr> <td>1553</td> <td>مستشفى قرمبالية</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	مكان العمل الحالي	1533	مجمع الصحة الأساسية بنابل	1553	مستشفى قرمبالية				
المعرف الآلي	مكان العمل الحالي												
1533	مجمع الصحة الأساسية بنابل												
1553	مستشفى قرمبالية												
<p>تمت مراسلة كافة الاعوان أصحاب الرصيد السلي من العطل في 31 ديسمبر 2019 وتم التشديد صلب ذلك على ضرورة الالتزام بعدم التمتع بإجازات او عطل الى حين استرجاعهم لرصيد ايجابي من العطل مع العلم وانه تم خصم ايام من اجرة شهر مارس 2020 للأعوان الذين لم ينضبوا لهذا الاجراء.</p>	<p>نوصي بالعمل على احترام القانون الأساسي لأعوان الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية.</p>	<p>عدم احترام الفصل 78 من القانون الأساسي.</p>	<p>7.3- العمل على احترام الفصل 78 من القانون الأساسي الذي يتعلق بالعطل السنوية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدقيقنا للرصيد المتبقي للأعوان وجود رصيد سلمي للإجازات وهو ما يتناقى مع مقتضيات الفصل 78 من القانون الأساسي ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="1601 874 1944 1129"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الرصيد السلي (باليوم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>002360</td> <td>(25.000)</td> </tr> <tr> <td>002307</td> <td>(17.000)</td> </tr> <tr> <td>002550</td> <td>(13.500)</td> </tr> <tr> <td>002289</td> <td>(13,00)</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	الرصيد السلي (باليوم)	002360	(25.000)	002307	(17.000)	002550	(13.500)	002289	(13,00)
المعرف الآلي	الرصيد السلي (باليوم)												
002360	(25.000)												
002307	(17.000)												
002550	(13.500)												
002289	(13,00)												

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																								
<p>ان المنح المسندة للأعوان لا يمكن ان لا تتطابق مع المنح المدرجة بالنظام الاساسي اعتبارا الى انها تكتسي صبغة ترتيبية أمره حيث انه يتم تحيين المنح وجدول المرتبات في ملاحق بناء على مفاوضات اجتماعية او الزيادات العامة في الاجور التي يقرها القانون كل سنة.</p> <p>- على إثر رفع الحجر الصحي الشامل تم استئناف أعمال لجنة القيادة المكلفة بإعداد مشروع تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المركزية ودراسة تنقيح النظام الأساسي للصندوق الاجتماعي.</p>	<p>نوصي بتحيين النظام الأساسي للأعوان.</p>	<p>-هذه الوضعية تفتح المجال لاجتهادات مختلفة التي تخطي وتصيب في نفس الوقت</p> <p>-عدم تجميع التنقيحات قد يؤدي إلى صعوبة حفظها والحصول عليها في الوقت المناسب</p>	<p>8.3- العمل على تحيين النظام الأساسي للأعوان</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية لم تقم بتحيين النظام الأساسي الحالي لأعوان المنشأة الذي يشكو من عديد النقائص ونذكر منها:</p> <p>- لا تتطابق المنح المسندة للأعوان في بطاقات الخلاص مع المنح الموجودة في النظام الأساسي الحالي</p> <p>- عدم تحيين جدول المرتبات (grille de salaire)</p> <p>- لا يتطابق مع نظام التعليم العالي الجاري بمختلف اختصاصاته</p> <p>-تسوده الضبابية من حيث التصنيف عند الانتداب والتدرج والترقية</p>																								
<p>-سوف يتم العمل رفقة خبير في الانظمة الاجتماعية على اعداد قانون اطار خاص بالمنشأة يكون متلائما مع حاجيات الصيدلية المركزية التونسية والتراتب الجاري بها العمل بعد الحصول على المصادقة على الهيكل التنظيمي للصيدلية المركزية الذي تم إيداعه منذ سنة 2019 الى المصالح المختصة.</p>	<p>نوصي بإعداد قانون إطار يتضمن احتياجات الصيدلية من الموارد البشرية</p>	<p>- نقص في بعض الوظائف الهامة</p> <p>- القيام بانتدابات غير ملائمة لحاجيات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من الموارد البشرية</p>	<p>9.3- العمل على إعداد قانون إطار</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية ذلك أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لم تقم بإعداد قانون إطار يحدد حاجياتها الحالية والمستقبلية من كل صنف من الموارد البشرية</p>																								
<p>-سيتم جرد القروض المسندة قبل تاريخ 07 ماي 2014 والتي تواصل الاقتطاع عليها بنسب الفائدة القديمة والنظر في امكانية تسويتها مع مزود الخدمات المشرف على التطبيق الاعلامية</p> <p>- يتم التنسيق مع إدارة الإعلامية لتغيير نسب الفائدة على القروض طويلة المدى حيث ان إدارة التصرف في الموارد البشرية لا تملك امكانية تعديل جداول الاستهلاكات للقروض المثبتة و الجارية.</p>	<p>نوصي باحترام الأحكام الانتقالية المضمنة بالنظام الجديد للصندوق الاجتماعي</p>	<p>-عدم احترام الأحكام الانتقالية المضمنة بالنظام الجديد للصندوق الاجتماعي</p>	<p>10.3- العمل على احترام إجراءات نظام الصندوق الاجتماعي</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال فحصنا مدى الالتزام بإجراءات نظام الصندوق الاجتماعي ما يلي:</p> <p>-عدم احترام الأحكام الانتقالية المضمنة بالنظام الجديد للصندوق الاجتماعي</p> <p>تم تغيير نسب الفائدة على القروض طويلة المدى كما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="1406 1173 2161 1417"> <thead> <tr> <th rowspan="2">النسب</th> <th colspan="2">النسب القديمة</th> <th colspan="2">النسب الجديدة</th> </tr> <tr> <th>الأجر الشهري</th> <th>*2الأجر الأدنى</th> <th>الأجر الشهري</th> <th>*2الأجر الأدنى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>>الأجر الشهري</td> <td>>الأجر الشهري</td> <td>>الأجر الشهري</td> <td>>الأجر الشهري</td> <td>>الأجر الشهري</td> </tr> <tr> <td><5*الأجر الأدنى</td> <td><5*الأجر الأدنى</td> <td><2*الأجر الأدنى</td> <td><5*الأجر الأدنى</td> <td><5*الأجر الأدنى</td> </tr> <tr> <td>3%</td> <td>5%</td> <td>3%</td> <td>7%</td> <td>5%</td> </tr> </tbody> </table>	النسب	النسب القديمة		النسب الجديدة		الأجر الشهري	*2الأجر الأدنى	الأجر الشهري	*2الأجر الأدنى	>الأجر الشهري	>الأجر الشهري	>الأجر الشهري	>الأجر الشهري	>الأجر الشهري	<5*الأجر الأدنى	<5*الأجر الأدنى	<2*الأجر الأدنى	<5*الأجر الأدنى	<5*الأجر الأدنى	3%	5%	3%	7%	5%
النسب	النسب القديمة		النسب الجديدة																								
	الأجر الشهري	*2الأجر الأدنى	الأجر الشهري	*2الأجر الأدنى																							
>الأجر الشهري	>الأجر الشهري	>الأجر الشهري	>الأجر الشهري	>الأجر الشهري																							
<5*الأجر الأدنى	<5*الأجر الأدنى	<2*الأجر الأدنى	<5*الأجر الأدنى	<5*الأجر الأدنى																							
3%	5%	3%	7%	5%																							

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																																																																
			<p>حيث ينص النظام الجديد على العمل بنسبة الفائدة الجديدة في حدود المبالغ غير المستخلصة والتي يحل أجل خلاصها مباشرة بعد تاريخ اعتماد النظام الجديد للصندوق الاجتماعي، علما وأنه تمت المصادقة على النظام الجديد للصندوق من قبل سلطة الإشراف في 7 ماي 2014 إلا أننا لاحظنا أنه لم يتم اعتماد نسبة الفائدة الجديدة للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط ونذكر على سبيل المثال: فيما يخص العون صاحب المعرف الآلي 1663 كان يجب استعمال نسبة الفائدة 5% عوضا عن 7% بما أن أول تاريخ للاقتطاع الشهري هو 2014/09/01 وهو ما يتوافق مع بداية تطبيق الصندوق الاجتماعي الجديد.</p> <table border="1" data-bbox="1451 635 2110 743"> <thead> <tr> <th>معرف الآلي</th> <th>مبلغ القرض</th> <th>أول تاريخ اقتطاع</th> <th>نسبة الفائدة حسب النظام القديم</th> <th>نسبة الفائدة حسب النظام الجديد</th> <th>تاريخ العمل بالنظام الجديد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1663</td> <td>7500</td> <td>2014/09/01</td> <td>7%</td> <td>5%</td> <td>ماي</td> </tr> </tbody> </table> <table border="1" data-bbox="1406 783 2152 1193"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>تاريخ الاقتطاع من الأجر</th> <th>مبلغ الفائدة حسب نسبة الفائدة 7%</th> <th>مبلغ الاقتطاع الشهري (3)</th> <th>مبلغ الفائدة حسب نسبة الفائدة حسب النظام الجديد (2) %5</th> <th>مبلغ الفارق الشهري حسب الفائدة الجديدة (1)-(2)</th> <th>الفارق (3)-(4)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="11">1663</td> <td>01/01/2019</td> <td>22</td> <td>103</td> <td>16,000</td> <td>96,000</td> <td>6,000</td> </tr> <tr> <td>01/02/2019</td> <td>22</td> <td>103</td> <td>16,000</td> <td>96,000</td> <td>6,000</td> </tr> <tr> <td>01/03/2019</td> <td>22</td> <td>103</td> <td>16,000</td> <td>96,000</td> <td>6,000</td> </tr> <tr> <td>01/04/2019</td> <td>22</td> <td>103</td> <td>16,000</td> <td>96,000</td> <td>6,000</td> </tr> <tr> <td>01/05/2019</td> <td>22</td> <td>103</td> <td>16,000</td> <td>96,000</td> <td>6,000</td> </tr> <tr> <td>01/06/2019</td> <td>22</td> <td>103</td> <td>16,000</td> <td>96,000</td> <td>6,000</td> </tr> <tr> <td>01/07/2019</td> <td>22</td> <td>103</td> <td>16,000</td> <td>96,000</td> <td>6,000</td> </tr> <tr> <td>...</td> <td>...</td> <td>...</td> <td>...</td> <td>...</td> <td>...</td> </tr> <tr> <td>01/05/2022</td> <td>22</td> <td>103</td> <td>16,000</td> <td>96,000</td> <td>6,000</td> </tr> <tr> <td>المجموع</td> <td>2056</td> <td>9556</td> <td>1468</td> <td>8968</td> <td>588</td> </tr> </tbody> </table>	معرف الآلي	مبلغ القرض	أول تاريخ اقتطاع	نسبة الفائدة حسب النظام القديم	نسبة الفائدة حسب النظام الجديد	تاريخ العمل بالنظام الجديد	1663	7500	2014/09/01	7%	5%	ماي	المعرف الآلي	تاريخ الاقتطاع من الأجر	مبلغ الفائدة حسب نسبة الفائدة 7%	مبلغ الاقتطاع الشهري (3)	مبلغ الفائدة حسب نسبة الفائدة حسب النظام الجديد (2) %5	مبلغ الفارق الشهري حسب الفائدة الجديدة (1)-(2)	الفارق (3)-(4)	1663	01/01/2019	22	103	16,000	96,000	6,000	01/02/2019	22	103	16,000	96,000	6,000	01/03/2019	22	103	16,000	96,000	6,000	01/04/2019	22	103	16,000	96,000	6,000	01/05/2019	22	103	16,000	96,000	6,000	01/06/2019	22	103	16,000	96,000	6,000	01/07/2019	22	103	16,000	96,000	6,000	01/05/2022	22	103	16,000	96,000	6,000	المجموع	2056	9556	1468	8968	588
معرف الآلي	مبلغ القرض	أول تاريخ اقتطاع	نسبة الفائدة حسب النظام القديم	نسبة الفائدة حسب النظام الجديد	تاريخ العمل بالنظام الجديد																																																																														
1663	7500	2014/09/01	7%	5%	ماي																																																																														
المعرف الآلي	تاريخ الاقتطاع من الأجر	مبلغ الفائدة حسب نسبة الفائدة 7%	مبلغ الاقتطاع الشهري (3)	مبلغ الفائدة حسب نسبة الفائدة حسب النظام الجديد (2) %5	مبلغ الفارق الشهري حسب الفائدة الجديدة (1)-(2)	الفارق (3)-(4)																																																																													
1663	01/01/2019	22	103	16,000	96,000	6,000																																																																													
	01/02/2019	22	103	16,000	96,000	6,000																																																																													
	01/03/2019	22	103	16,000	96,000	6,000																																																																													
	01/04/2019	22	103	16,000	96,000	6,000																																																																													
	01/05/2019	22	103	16,000	96,000	6,000																																																																													
	01/06/2019	22	103	16,000	96,000	6,000																																																																													
	01/07/2019	22	103	16,000	96,000	6,000																																																																													
																																																																													
	01/05/2022	22	103	16,000	96,000	6,000																																																																													
	المجموع	2056	9556	1468	8968	588																																																																													

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																														
<p>يتم العمل بهذه التوصية مباشرة حال الانتهاء من تقديم مشروع النظام الاساسي المنقح لأعوان الصيدلية المركزية التونسية الى سبط الاشراف مع الاخذ بعين الاعتبار لكافة التعديلات والملاحظات التي تم الاشارة لها.</p>	<p>نوصي بتعيين الصندوق الاجتماعي.</p>	<p>عدم تجميع التفتيحات قد يؤدي إلى صعوبة حفظها والحصول عليها في الوقت المناسب.</p>	<p>11.3- العمل على تحيين نظام الصندوق الاجتماعي</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية ذلك أن نظام الصندوق الاجتماعي الجديد لا يتضمن التعديلات التي قررت يوم 25 ماي 2006 وتمت المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف وتمثل هذه التعديلات في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرفع من منحة التقاعد مما قيمته أجر ثلاثة أشهر إلى ما قيمته أجر خمسة أشهر، ويتم تسديد شهرين على موارد الصندوق الاجتماعي. - الرفع من المنحة المسندة إلى عائلة العون عند وفاته وهو في حالة مباشرة مما قيمته أجر ثلاثة أشهر إلى ما قيمته أجر سبع أشهر تحتسب على أساس الدخل الشهري الخام. - إسناد منحة للعون الذي فقد أصلا أو قينا تساوى ضعف الأجر الأدنى. 																														
<p>ان النقص في خطط السواق خاصة نتج عنه ولضرورة العمل المتأكدة في بعض الاحيان تجاوز السقف الاقصى من الساعات الاضافية وهو الامر الذي من المفترض تداركه عن طريق الانتداب المبرمج لسواق بالمناظرة الخارجية.</p> <p>تعمل ادارة الشؤون القانونية على تكليف اكثر عدد ممكن من السواق للإيفاء بحاجيات المنشأة وتوزيع المهام بين مختلف الاعوان المكلفين بالنقل. وفي هذا الإطار تم بتاريخ جوان 2020 تكليف مسؤول في مصلحة استغلال وسائل النقل بإعداد برنامج عمل أسبوعي للسواق مع الحرص على مراعاة سقف ساعات العمل وذلك للضغط ارتفاع الساعات الإضافية.</p> <p>كما وتم لنفس الغرض اقتناء عربة نقل ثقيلة وذلك للتمكن من تجميع اكبر كميات ممكنة من الادوية والمواد الطبية لتفادي تقسيمها على شاحنات صغيرة الحجم وبالتالي ينعكس ذلك أليا على حجم الساعات الاضافية.</p>	<p>نوصي باحترام الفصل 93 من مجلة الشغل.</p>	<p>عدم احترام التشريع الجاري به العمل.</p>	<p>12.3- احترام أحكام الفصل 93 من مجلة الشغل المتعلق بتحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث ينص الفصل 93 من مجلة الشغل على أن سقف ساعات العمل لا يمكن أن يتجاوز 60 ساعة أسبوعيا وبما أن عدد ساعات العمل في الصيدلية يقدر بـ 40 ساعة أسبوعيا فإن عدد الساعات الإضافية لا يمكن أن يتجاوز 20 ساعة في الأسبوع و 80 ساعة في الشهر.</p> <p>إلا أننا لاحظنا من خلال مراقبتنا لقائمة الساعات الشهرية الإضافية تجاوز هذا السقف خاصة من طرف السواق والحراس ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="1473 1034 2157 1367"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الشهر</th> <th>عدد الساعات الإضافية 150</th> <th>عدد الساعات الإضافية 200</th> <th>المجموع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1180</td> <td>ديسمبر</td> <td>105</td> <td>25</td> <td>130</td> </tr> <tr> <td>1710</td> <td>سبتمبر</td> <td>83</td> <td>13</td> <td>96</td> </tr> <tr> <td>2054</td> <td>ماي</td> <td>166</td> <td>19</td> <td>185</td> </tr> <tr> <td>2352</td> <td>ماي</td> <td>125</td> <td>14</td> <td>139</td> </tr> <tr> <td>1417</td> <td>ماي</td> <td>101</td> <td>18</td> <td>119</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	الشهر	عدد الساعات الإضافية 150	عدد الساعات الإضافية 200	المجموع	1180	ديسمبر	105	25	130	1710	سبتمبر	83	13	96	2054	ماي	166	19	185	2352	ماي	125	14	139	1417	ماي	101	18	119
المعرف الآلي	الشهر	عدد الساعات الإضافية 150	عدد الساعات الإضافية 200	المجموع																													
1180	ديسمبر	105	25	130																													
1710	سبتمبر	83	13	96																													
2054	ماي	166	19	185																													
2352	ماي	125	14	139																													
1417	ماي	101	18	119																													

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات										
<p>تم تكليف ادارة الشؤون القانونية والتنصرف في الاملاك بتسوية كافة العقود السابقة من حيث الرهون العقارية.</p> <p>تم في سبتمبر 2019 الاتفاق على عدم اسناد القروض إلا بعد استيفاء جميع الشروط القانونية وتم العمل بهذا الإجراء ابتداء من هذا التاريخ.</p>	<p>نوصي بتحسين إجراءات التصرف في القروض</p>	<p>عدم احترام ما جاء في الفصل السادس من الصندوق الاجتماعي.</p>	<p>13.3- العمل على تحسين إجراءات التصرف في القروض</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أنه لا يقع احترام مقتضيات الفصل السادس من نظام الصندوق الاجتماعي الذي ينص على وجوب تقديم مؤيدات وضمانات عند تمتع الأعوان بقروض طويلة المدى ونذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="1411 526 2150 949"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الوثائق الغير موجودة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1921</td> <td>عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية, تأمين على الحياة لفائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض, عقد شراء نهائي في غضون 4 اشهر على اقصر تقدير بداية من تاريخ الاعلام بقرار الموافقة</td> </tr> <tr> <td>1860</td> <td>عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية, شهادة ملكية او ما يفيد ملكية العقار</td> </tr> <tr> <td>2390</td> <td>عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية.</td> </tr> <tr> <td>2380</td> <td>عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية, شهادة ملكية باسم البائع</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	الوثائق الغير موجودة	1921	عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية, تأمين على الحياة لفائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض, عقد شراء نهائي في غضون 4 اشهر على اقصر تقدير بداية من تاريخ الاعلام بقرار الموافقة	1860	عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية, شهادة ملكية او ما يفيد ملكية العقار	2390	عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية.	2380	عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية, شهادة ملكية باسم البائع
المعرف الآلي	الوثائق الغير موجودة												
1921	عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية, تأمين على الحياة لفائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض, عقد شراء نهائي في غضون 4 اشهر على اقصر تقدير بداية من تاريخ الاعلام بقرار الموافقة												
1860	عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية, شهادة ملكية او ما يفيد ملكية العقار												
2390	عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية.												
2380	عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية, شهادة ملكية باسم البائع												
<p>يتم العمل حاليا بهذا الاجراء على مستوى التطبيق الاعلامية مع مراعاة ضرورة العمل التي تحتم اللجوء الى تأجيل العطل السنوية لبعض الاعوان خاصة مع النقص المسجل للأعوان.</p>	<p>نوصي بالعمل على احترام القانون الأساسي لأعوان الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية.</p>	<p>عدم احترام الفصل 78 من القانون الأساسي.</p>	<p>14.3- العمل على احترام تأجيل العطلة السنوية لمدة سنة واحدة</p> <p>يجوز للمؤسسة أن تقرر لأسباب تحتتمها ضرورة العمل تأجيل العطلة السنوية للاستراحة المخولة للأعوان وذلك مدة سنة واحدة تلي مباشرة سنة استحقاق العطلة إلا أننا لاحظنا أن الرصيد الإجازات يتجاوز 60 يوما وهو ما يتناق مع مقتضيات الفصل 78 من القانون الأساسي ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="1668 1244 2150 1396"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الرصيد (باليوم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>001422</td> <td>134</td> </tr> <tr> <td>001486</td> <td>223</td> </tr> <tr> <td>001510</td> <td>163</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	الرصيد (باليوم)	001422	134	001486	223	001510	163		
المعرف الآلي	الرصيد (باليوم)												
001422	134												
001486	223												
001510	163												

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																
<p>-ان الأخطاء المطبعية التي تسربت الى النسخة الحالية من النظام الاساسي منذ سنة 1999 و التي لم يقع تداركها الى اليوم تسببت في هذا الخلط بين الخطط المسندة و تلك الموجودة بالنظام الاساسي.</p> <p>-اما في ما يتعلق بالنقطة الثانية فان الخطط المسندة لهؤلاء الاعوان هي خطط او رتب ادارية تم اكتسابها بموجب الترقية الداخلية بالمنشأة وفق المناظرات ولا يمكن بأية حال من الاحوال ان يتم اسناد هذه الخطط عند الانتداب لمن هم دون تلك المستويات.</p>	<p>نوصي بإحترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني و الحرص على تنقيح النظام الأساسي علما و أن الصيدلية المركزية قامت بمراسلة وزير الصحة تحت مراسلة عدد 5692 بتاريخ 26 مارس 2018 حول مشروع الأمر حكومي المتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي.</p>	<p>عدم احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي</p>	<p>15.3- العمل على احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي</p> <p>لاحظنا من خلال فحصنا للخطط المسندة لأعوان الصيدلية لسنة 2019 أنه لا يقع احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي حيث يقع إسناد خطط مخالفة لجدول التصنيف المهني ونذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="1413 576 2154 715"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الخطة المسندة</th> <th>الصف</th> <th>الخطة حسب جدول التصنيف المهني</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1748</td> <td>متصرف أول إداري</td> <td>12</td> <td>مساعد أول إداري</td> </tr> <tr> <td>1422</td> <td>متصرف أول فني</td> <td>12</td> <td>مساعد أول تقني</td> </tr> <tr> <td>1559</td> <td>متصرف فني</td> <td>11</td> <td>مساعد فني</td> </tr> </tbody> </table> <p>كما لاحظنا أنه يقع تصنيف الأعوان في خطط لا توافق المستوى التعليمي المطلوب بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية حيث يقع إسناد خطط تتنافى مع جدول التصنيف المهني ونذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="1413 868 2154 1142"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>المستوى التعليمي</th> <th>الخطة</th> <th>المستوى المطلوب حسب النظام الأساسي للصيدلية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1486</td> <td>السادسة ثانوي</td> <td>متصرف أول إداري</td> <td>شهادة المرحلة الثالثة</td> </tr> <tr> <td>2049</td> <td>الخامسة ثانوي</td> <td>ملحق إداري</td> <td>شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح</td> </tr> <tr> <td>2140</td> <td>السابعة ثانوي</td> <td>ملحق فني</td> <td>شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	الخطة المسندة	الصف	الخطة حسب جدول التصنيف المهني	1748	متصرف أول إداري	12	مساعد أول إداري	1422	متصرف أول فني	12	مساعد أول تقني	1559	متصرف فني	11	مساعد فني	المعرف الآلي	المستوى التعليمي	الخطة	المستوى المطلوب حسب النظام الأساسي للصيدلية	1486	السادسة ثانوي	متصرف أول إداري	شهادة المرحلة الثالثة	2049	الخامسة ثانوي	ملحق إداري	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح	2140	السابعة ثانوي	ملحق فني	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح
المعرف الآلي	الخطة المسندة	الصف	الخطة حسب جدول التصنيف المهني																																
1748	متصرف أول إداري	12	مساعد أول إداري																																
1422	متصرف أول فني	12	مساعد أول تقني																																
1559	متصرف فني	11	مساعد فني																																
المعرف الآلي	المستوى التعليمي	الخطة	المستوى المطلوب حسب النظام الأساسي للصيدلية																																
1486	السادسة ثانوي	متصرف أول إداري	شهادة المرحلة الثالثة																																
2049	الخامسة ثانوي	ملحق إداري	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح																																
2140	السابعة ثانوي	ملحق فني	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح																																

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الصيدلية المركزية															
<p>16.3- العمل على احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية</p> <p>ينص الفصل 111 من النظام الأساسي على أن يتم إسناد منحة الحليب إلى الأعوان الفنيين دون غيرهم بمبلغ 500.7 دينار شهريا إلا أننا لاحظنا تمتيع بعض الأعوان ذو خطة تتناقى مع الخطة المحددة بالفصل وذلك بمقرر الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية ونذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="1444 539 2128 750"> <thead> <tr> <th>المعرف الألي</th> <th>الخطة</th> <th>الصف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>002573</td> <td>مشرف إدارة عامة</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>002179</td> <td>مساعد في أول</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>002277</td> <td>مساعد في</td> <td>7</td> </tr> <tr> <td>002413</td> <td>مساعد إداري أول</td> <td>7</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الألي	الخطة	الصف	002573	مشرف إدارة عامة	16	002179	مساعد في أول	8	002277	مساعد في	7	002413	مساعد إداري أول	7	<p>عدم احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية.</p>	<p>نوصي باحترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية.</p>	<p>لم ينص الفصل 111 من النظام الأساسي على إسناد منحة الحليب حسب الخطة الادارية بل حسب طبيعة العمل المناط بعهدة العون , وحيث نص الفصل 111 على معيار الطبيعة الفنية للخطة كمقياس لإسناد هذه المنحة وتم تفعيل ذلك في محضر جلسة اتفاق بين الادارة العامة و الطرف الاجتماعي في المنشأة لتوضيح الصبغة الفنية و تحديد المنتفعين بمنحة الحليب.</p>
المعرف الألي	الخطة	الصف																
002573	مشرف إدارة عامة	16																
002179	مساعد في أول	8																
002277	مساعد في	7																
002413	مساعد إداري أول	7																
<p>17.3- العمل على احترام مبدأ الساعات الإضافية</p> <p>لاحظنا من خلال مراجعة الساعات الإضافية لسنة 2019 إسناد ساعات عمل إضافية لبعض الأعوان ذو خطة إطارات سامية وإطارات قيادة التي تتناقى مع طبيعة ضرورة العمل لساعات إضافية ونذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="1444 949 2128 1181"> <thead> <tr> <th>المعرف الألي</th> <th>الخطة المسندة</th> <th>الصف</th> <th>الشهر</th> <th>عدد الساعات الإضافية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2518</td> <td>ملحق اداري</td> <td>8</td> <td>سبتمبر</td> <td>30</td> </tr> <tr> <td>2005</td> <td>عون مؤهل بالمصلحة المالية</td> <td>6</td> <td>ماي</td> <td>34</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الألي	الخطة المسندة	الصف	الشهر	عدد الساعات الإضافية	2518	ملحق اداري	8	سبتمبر	30	2005	عون مؤهل بالمصلحة المالية	6	ماي	34	<p>عدم احترام مبدأ إسناد الساعات الإضافية للأعوان.</p>	<p>نوصي بالعمل على احترام مبدأ إسناد الساعات الإضافية حسب خطة العون.</p>	<p>إن مبدأ الساعات الإضافية ينص على عدم الجمع بين الساعات الإضافية و المنحة الوظيفية و بالتالي اسناد ساعات عمل إضافية لبعض الاعوان من الإطارات بموجب ضرورة العمل لا يتناقى مع مبدأ الساعات الإضافية.</p>
المعرف الألي	الخطة المسندة	الصف	الشهر	عدد الساعات الإضافية														
2518	ملحق اداري	8	سبتمبر	30														
2005	عون مؤهل بالمصلحة المالية	6	ماي	34														
<p>18.3- التسريع في الانتدابات</p> <p>لا تزال الصيدلية المركزية تشكو نقص كبير في عدد الأعوان ويعود ذلك في غالب الأحيان لعدم تعويض الأعوان المتقاعدين مما انجر عنه تراكم الوظائف على بعض الأعوان حيث أصبحوا مطالبون بالقيام بالعديد من الوظائف المتنافرة.</p>	<p>- تراكم الوظائف الهامة على عون واحد يمكن أن يؤدي الى حدوث أخطاء فادحة. - القيام بوظائف متنافرة.</p>	<p>نوصي بالتسريع في الانتداب في أقرب الأجل لسد الشغورات الهامة.</p>	<p>يتم حاليا الاعداد لنشر مناظرة الانتداب للعموم بعد ان تمت مصادقة لجنة المناظرة الخارجية ومصالح رئاسة الحكومة على بلاغ المناظرة.</p>															

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
--------------------------	----------	---------	-----------

4- التصرف المالي والمحاسبي

متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة

1.4 - العمل على استخلاص المستحقات القديمة لدى الصيدالدة الخواص

لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لأرصدة بعض الحرفاء الصيدالدة الخواص وجود أرصدة تعود إلى السنوات السابقة. وبالرغم من تجاوز هذه المستحقات للأجال المتفق عليها لم تقم الإدارة المالية بمد مصلحة النزاعات بملفاتهم للقيام بالإجراءات اللازمة ونذكر على سبيل المثال:

رمز الحريف	المبلغ	تاريخ المستحقات
126035	1 793.142	2005
119106	7 755.678	2014
101008	488.430	2005
102058	1 366.356	2001
102301	3 303.850	2014
212118	3 496.431	2014
104067	1 358.030	2010

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تكوين مدخرات بعنوان هذه الديون خلال سنة 2014. كذلك لاحظنا من خلال مراقبتنا لأرصدة بعض بائعي الجملة وجود أرصدة تعود إلى السنوات السابقة ونذكر على سبيل المثال:

رمز الحريف	المبلغ	تاريخ المستحقات
114007	2 778 139.486	2006
116001	6 303 549.215	2006
113107	3 058 885.446	2007
106058	337 753.648	2008

يتم إيقاف المعاملات بصفة آلية مع الحرفاء الخواص عند عدم خلاص المستحقات التي حل أجل خلاصها حيث تم منذ سنة 2014 إرساء تطبيق إعلامية على مستوى المنظومة التجارية بكل فروع المنشأة تمكن بصفة آلية في التثبت في وضعية الحريف قبل معالجة أي طلبية. أما في ما يتعلق بمتخلدات الصيدالدة الخواص لم يتم مد مصلحة النزاعات بملفاتهم لعدم وجود مؤيدات إثبات لعملية التسلم وتمت دعوتهم عديد المرات لتسوية وضعيتهم دون جدوى. أما في ما يتعلق بديون موزعي الأدوية بالجملة المبينة بالجدول عدد 2 في ديون في الطور القضائي.

نوصي إدارة المالية والمحاسبة إلى إيقاف معاملتها مع الحرفاء المشكوك في إيفائهم مع ضرورة مد إدارة النزاعات بالملفات المتعلقة بهم.

يمكن ان ينجر عن هذه الوضعية حرمان الصيدلية من موارد مالية إضافية.

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																											
<p>تواصل المنشأة مجهوداتها للحد من مخاطر غياب الضمانات حيث تم إقراره منذ سنة 2014 كشرط أولي للتعامل بالنسبة إلى الموزعين بالجملة الجدد وأمام صعوبة تعميم هذا الإجراء تقوم المنشأة آليا بحجب حساب الموزع بالجملة في صورة عدم الخلاص ويلغى بموجبه منح امتياز الدفع المؤجل ولا تتم التسوية إلا في صورة الخلاص وتقديم الضمانات اللازمة.</p>	<p>نوصي بالعمل على مطالبة الضمانات من كافة حرفاء الجملة.</p>	<p>عدم ضمان حق الصيدلية في صورة حدوث نزاع.</p>	<p>2.4- العمل على مطالبة الضمانات من كل الحرفاء بأعي الجملة</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية فحسب الإجراءات المعمول بها صلب إدارة المالية والمحاسبة يتوجب على الحريف تقديم الوثائق اللازمة للحصول على رمز حريف بأعي جملة ومن بين هذه الوثائق تقديم الضمانات اللازمة باختلاف أنواعها (رهون عقارية، كمبيالات، ضمانات بنكية) لضمان حق الصيدلية في صورة عدم إيفاء بعض الحرفاء بالتزاماتهم.</p> <p>من خلال مراقبتنا لعينة من الحرفاء بأعي الجملة لاحظنا النقائص التالية:</p> <p>- غياب كلي للضمانات للعديد من الحرفاء ونذكر:</p> <table border="1" data-bbox="1765 638 2152 986"> <thead> <tr> <th>المعرف</th> <th>الحريف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>107133</td> <td>GESTE PHARMA</td> </tr> <tr> <td>108078</td> <td>HANA MEDICA</td> </tr> <tr> <td>111070</td> <td>KIPROPHA</td> </tr> <tr> <td>116003</td> <td>PROPHORMA</td> </tr> <tr> <td>116007</td> <td>PHARMA SERVICES</td> </tr> <tr> <td>103014</td> <td>COTUPHA</td> </tr> <tr> <td>103032</td> <td>CENTRANORD</td> </tr> <tr> <td>103044</td> <td>CHOPHA CENTRE</td> </tr> </tbody> </table> <p>عدم كفاية الضمانات المقدمة لبعض الحرفاء ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="1429 1114 2152 1342"> <thead> <tr> <th>المعرف</th> <th>الحريف</th> <th>معدل الشراءات</th> <th>الضمان</th> <th>تجاوز الضمان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>103083</td> <td>COPHARMA</td> <td>6 180 995</td> <td>300 000</td> <td>(5 880 995)</td> </tr> <tr> <td>104090</td> <td>DISTRIMED</td> <td>24 777 079</td> <td>1 082 850</td> <td>(23 694 239)</td> </tr> <tr> <td>116012</td> <td>PROPHA SUD</td> <td>29 614 499</td> <td>1 000 000</td> <td>(28 614 499)</td> </tr> <tr> <td>116015</td> <td>PHARMASPRINT</td> <td>12 096 487</td> <td>700 000</td> <td>(11 396 487)</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف	الحريف	107133	GESTE PHARMA	108078	HANA MEDICA	111070	KIPROPHA	116003	PROPHORMA	116007	PHARMA SERVICES	103014	COTUPHA	103032	CENTRANORD	103044	CHOPHA CENTRE	المعرف	الحريف	معدل الشراءات	الضمان	تجاوز الضمان	103083	COPHARMA	6 180 995	300 000	(5 880 995)	104090	DISTRIMED	24 777 079	1 082 850	(23 694 239)	116012	PROPHA SUD	29 614 499	1 000 000	(28 614 499)	116015	PHARMASPRINT	12 096 487	700 000	(11 396 487)
المعرف	الحريف																																													
107133	GESTE PHARMA																																													
108078	HANA MEDICA																																													
111070	KIPROPHA																																													
116003	PROPHORMA																																													
116007	PHARMA SERVICES																																													
103014	COTUPHA																																													
103032	CENTRANORD																																													
103044	CHOPHA CENTRE																																													
المعرف	الحريف	معدل الشراءات	الضمان	تجاوز الضمان																																										
103083	COPHARMA	6 180 995	300 000	(5 880 995)																																										
104090	DISTRIMED	24 777 079	1 082 850	(23 694 239)																																										
116012	PROPHA SUD	29 614 499	1 000 000	(28 614 499)																																										
116015	PHARMASPRINT	12 096 487	700 000	(11 396 487)																																										

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																
<p>تم العمل بهذه التوصية بالنسبة للحرفاء الجدد ويتم حاليا جرد الملفات الناقصة لموزعي الأدوية بالجملة والصيداللة الموزعين لمراسلتهم لاستكمال الوثائق الناقصة</p>	<p>نوصي بتحسين مسك ملفات الحرفاء.</p>	<p>صعوبة في متابعة الملفات الإدارية للحريف.</p>	<p>3.4 - العمل علي تحسين مسك ملفات الحرفاء</p> <p>لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات إسناد رمز الحريف بالنسبة للصيداللة و باعة الأدوية بالجملة أن إدارة المالية والمحاسبة لا تقوم من التثبت من اكتمال قائمة الوثائق والشروط الواجب توفيرها قبل إسناد رمز الحريف وإدراجه بالمنظومة الإعلامية المعتمدة و نذكر علي سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="1408 603 2161 970"> <thead> <tr> <th>المعرف</th> <th>الوثائق الغير موجودة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>113143</td> <td>مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف الجبائي، نسخة من بطاقة التعريف</td> </tr> <tr> <td>631409</td> <td>نسخة من المعرف الجبائي، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف الجبائي.</td> </tr> <tr> <td>101119</td> <td>مطلب للحصول على رمز، نسخة من بطاقة التعريف</td> </tr> <tr> <td>201102</td> <td>مطلب للحصول على رمز. نسخة من بطاقة التعريف، نسخة من المعرف الجبائي، مضمون من السجل التجاري</td> </tr> <tr> <td>212253</td> <td>مطلب للحصول على رمز، نسخة من بطاقة التعريف، نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري نسخة من المعرف الجبائي</td> </tr> <tr> <td>204204</td> <td>نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من بطاقة التعريف</td> </tr> <tr> <td>201101</td> <td>نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من بطاقة التعريف</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف	الوثائق الغير موجودة	113143	مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف الجبائي، نسخة من بطاقة التعريف	631409	نسخة من المعرف الجبائي، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف الجبائي.	101119	مطلب للحصول على رمز، نسخة من بطاقة التعريف	201102	مطلب للحصول على رمز. نسخة من بطاقة التعريف، نسخة من المعرف الجبائي، مضمون من السجل التجاري	212253	مطلب للحصول على رمز، نسخة من بطاقة التعريف، نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري نسخة من المعرف الجبائي	204204	نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من بطاقة التعريف	201101	نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من بطاقة التعريف
المعرف	الوثائق الغير موجودة																		
113143	مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف الجبائي، نسخة من بطاقة التعريف																		
631409	نسخة من المعرف الجبائي، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف الجبائي.																		
101119	مطلب للحصول على رمز، نسخة من بطاقة التعريف																		
201102	مطلب للحصول على رمز. نسخة من بطاقة التعريف، نسخة من المعرف الجبائي، مضمون من السجل التجاري																		
212253	مطلب للحصول على رمز، نسخة من بطاقة التعريف، نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري نسخة من المعرف الجبائي																		
204204	نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من بطاقة التعريف																		
201101	نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من بطاقة التعريف																		
<p>تم الإنتهاء من تحيين سياسة الأسعار والبيع المعتمدة في فيفري 2020 وتم تكوين لجنة عهد إليها دراسة المشروع وتعديله قبل عرضه على أنظار مجلس المديرين. كما تجدر الإشارة إلى أن التطبيق الخاصة بالتسعيرة مدمجة بالنظام المعلوماتي وتمكن من التعرف على أي تغيير يحصل على مكونات ثمن الدواء وتسعى المنشأة إلى تطويرها باستمرار. ولإضفاء مزيد من النجاعة يتعين ضبط قواعد تحيين أثمان البيع (عند استلام أول دفعة بالأثمان الجديدة، عند نفاذ المخزون بالأثمان القديمة، أو عند بلوغ نسبة من المخزون، ...)</p>	<p>نوصي بتفادي الأخطاء علي مستوى تسعيرة بعض الأدوية، العمل علي تحيين التطبيق الخاصة بتسعيرة الأدوية و دمجها مع التطبيق التجارية.</p>	<p>عدم تضمن الفاتورة للمعطيات الصحيحة الخاصة بثمان الدواء.</p>	<p>4.4- العمل على تفادي الأخطاء علي مستوى تسعيرة بعض الأدوية و تحيين التسعيرة في الإبان</p> <p>لاحظنا من خلال تدخلنا وجود حالات يتم فيها بيع الأدوية بأسعار غير الأسعار التي ينبغي تطبيقها ويرجع ذلك إلى عديد الأسباب منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> -عدم تحيين التسعيرة عند حصول تغيير في ثمن الدواء، -حدوث أخطاء في تطبيق السعر حسب طبيعة الحريف ومستودع الشراء، -التطبيق الخاصة بتسعيرة الأدوية غير محينة ولم تعد تتطابق مع طبيعة نشاط الصيدلية. -عدم دمج التطبيق الإعلامية الخاصة بتسعيرة الأدوية مع التطبيق التجارية و تطبيق الشراءات، 																

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات								
<p>تم العمل بهذه التوصية حيث وقع إقرار تعديل سعر التلاقيح والأمصال سنويا بداية من تعريف سنة 2020.</p>	<p>نوصي بتحسين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية.</p>	<p>هذه الوضعية تسبب للصيدلية المركزية خصوصا في ظل الإرتفاع الشط لسعر صرف العملة.</p>	<p>5.4- الحرص على تحيين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية يتم تحيين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة كل سنتين.</p>								
<p>تعود هذه الفواتير إلى بيع اللوحات الخشبية وهي مبيعات عرضية. في هذا الإطار تم اقتراح أنموذج موحد لهاته الفواتير يتم تعميمها بكل فروع المنشأة.</p>	<p>العمل على احترام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة</p>	<p>عدم احترام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة</p>	<p>6.4- العمل على احترام مقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم يتم العمل بهذه التوصية ذلك أن فواتير بيع مواد التغليف الصادرة عن الإدارة الفرعية بصفاقس لا تتضمن نسبة القيمة المضافة، قيمتها، المبلغ قبل احتساب القيمة المضافة، عنوان الحريف، المعرف الجبائي حسب الفصل 18 لمجلة القيمة المضافة. نذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="1487 1114 2157 1286"> <thead> <tr> <th>التفاصيل</th> <th>عدد الفاتورة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>غياب المعرف الجبائي وعنوان الحريف</td> <td>فاتورة عدد (VD) 2019/21</td> </tr> <tr> <td>المبلغ قبل احتساب القيمة المضافة</td> <td>فاتورة عدد (CEPH) 2019/20</td> </tr> <tr> <td>غياب المعرف الجبائي وعنوان الحريف</td> <td>فاتورة عدد (VD) 2019/23</td> </tr> </tbody> </table>	التفاصيل	عدد الفاتورة	غياب المعرف الجبائي وعنوان الحريف	فاتورة عدد (VD) 2019/21	المبلغ قبل احتساب القيمة المضافة	فاتورة عدد (CEPH) 2019/20	غياب المعرف الجبائي وعنوان الحريف	فاتورة عدد (VD) 2019/23
التفاصيل	عدد الفاتورة										
غياب المعرف الجبائي وعنوان الحريف	فاتورة عدد (VD) 2019/21										
المبلغ قبل احتساب القيمة المضافة	فاتورة عدد (CEPH) 2019/20										
غياب المعرف الجبائي وعنوان الحريف	فاتورة عدد (VD) 2019/23										

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																				
5-التصرف في مخزون الأدوية والمواد																							
<p>تعتبر الصيدلية المركزية مركزية شراء وطنية للأدوية والمستلزمات حيث تقوم بمتابعة قرابة 7000 صنف دوائي عبر اعتماد لوحات قيادة لمتابعة حالات النقص في المخزون يقع إعدادها ومتابعتها أسبوعيا من قبل المنشأة. كما توجد صعوبة في التقيد بمقتضيات هذا المنشور لما شهده النشاط من تطور ومراعاة للإمكانات المالية للمنشأة</p> <p>يبين الجدول الموالي مقارنة بين معطيات سنة 2008 (سنة إصدار المنشور) ومعطيات سنة 2019</p> <table border="1" data-bbox="152 703 589 951"> <thead> <tr> <th colspan="4" style="text-align: center;">مليون دينار</th> </tr> <tr> <th></th> <th>سنة 2019</th> <th>سنة 2008</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>رقم المعاملات</td> <td>1475,267</td> <td>607,135</td> <td>+143%</td> </tr> <tr> <td>المخزون</td> <td>501,641</td> <td>178,767</td> <td>+181%</td> </tr> <tr> <td>الشراءات</td> <td>1533,549</td> <td>576,162</td> <td>+166%</td> </tr> </tbody> </table> <p>مع العلم أن مسك مخزون يتطلب موارد مالية هامة في ظل الوضعية المالية الحالية للمنشأة.</p>	مليون دينار					سنة 2019	سنة 2008		رقم المعاملات	1475,267	607,135	+143%	المخزون	501,641	178,767	+181%	الشراءات	1533,549	576,162	+166%	<p>نوصي الصيدلية المركزية بالعمل على احترام المنشور الوزاري عدد78-2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المحكم والمنتظم بالقطاع الاستشفائي والخاص.</p>	<p>- عدم قدرة الصيدلية المركزية على تلبية طلبيات السوق الوطنية</p> <p>- عدم احترام المنشور الوزاري عدد78-2008</p>	<p>1.5- العمل على احترام المنشور الوزاري عدد78 لسنة 2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المحكم والمنتظم بالقطاع الاستشفائي والخاص</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث ينص المنشور الوزاري عدد78-2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 على أنه يتعين على الصيدلية المركزية للبلاد التونسية مسك مخزون استراتيجي يعادل كمية مبيعاتها من كل صنف دوائي لفترة 3 أشهر على الأقل بالنسبة لكافة أصناف الأدوية الموردة لفائدة كل من القطاعين الاستشفائي والخاص وكذلك بالنسبة للأدوية المصنعة محليا والمستعملة بالقطاع الاستشفائي.</p> <p>من خلال فحصنا للجدول الخاصة "Etats de surveillance de stocks" المعدة من طرف وحدة اليقظة خلال شهري سبتمبر وديسمبر لاحظنا أن المخزون الاستراتيجي تخطى الحد الأدنى "3 أشهر" ليصل في بعض الحالات حتى نفاذ المخزون وذلك بالنسبة لبعض الأدوية الموردة وبعض الأدوية المصنعة محليا والمستعملة بالقطاع الاستشفائي.</p>
مليون دينار																							
	سنة 2019	سنة 2008																					
رقم المعاملات	1475,267	607,135	+143%																				
المخزون	501,641	178,767	+181%																				
الشراءات	1533,549	576,162	+166%																				
<p>- لا يمكن نظام المعلومات حاليا من متابعة التلاقيح والأمصال عبر الجداول الخاصة بمتابعة المخزون في انتظار دمجها مع استكمال البرنامج المدير الإعلامي الجديد هذا وتتم متابعة هذه المواد بصفة دورية من قبل وحدة التلاقيح والأمصال:</p> <p>- لا يمكن إعداد جداول قيادة للمستلزمات الطبية في ظل عدم استكمال تطهير رصيد المزودين من قبل إدارة التموين.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بتحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة.</p>	<p>- متابعة غير دقيقة لمخزون الأدوية</p> <p>- إمكانية نفاذ المخزون مما ينجر عنه عدم احترام المنشور عدد78-2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية</p>	<p>2.5- تحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية ذلك أن إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة لاتزال تتضمن النقاط التالية:</p> <p>- لا تقوم وحدة اليقظة بمتابعة التلاقيح والأمصال ومشتقات الدم والأدوية المصنعة محليا والمعدة للبيع بالقطاع الخاص والتي تكتسي طابعا حياتيا أساسيا أو التي تخص الأمراض المزمنة أو التي ليس لها مثيل أو معادل علاجي وذلك بإعداد الجداول الخاصة "Etats de surveillance de stocks"</p> <p>- لا تقوم وحدة اليقظة بإعداد جداول قيادة الأدوية لمتابعة للمستلزمات الطبية (Hors médicaments)</p>																				

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																									
<p>تم تطوير التطبيقية التجارية في ما يخص عمليات الجرد حيث وقع حجب المخزون النظري من التطبيقية الإعلامية. كما تم دعم المراقبة عبر التكتيف من عمليات الجرد الفجئي للمخزون.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بتحسين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية.</p>	<p>- الجمع بين وظائف متنافرة حيث يقوم بعض أعوان المستودع بالإضافة إلى استلام وحفظ وتسليم الأدوية بعملية الجرد الشهري لمخزون الأدوية - عدم التفطن للأخطاء (الاستلام والتسليم) في الوقت المناسب مما يمكن أن ينجر عنه ارتفاع في القيمة المطلقة للفوارق بين كميات مخزون الأدوية النظري والحقيقي - عدم تفادي الملاحظات المدونة في التقارير الشهرية للجرد المادي لمخزون الأدوية والمتعلقة بنقائص إجراءات التصرف في مخزون الأدوية</p>	<p>3.5- تحسين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية لم يقع العمل بهذه التوصية ذلك أن إجراءات الجرد المادي الشهري للأدوية لا تزال تشكو من النقائص التالية: - تقوم الإدارة التجارية بعملية جرد شهري لمخزون الأدوية وذلك على مستوى جميع فروع ومستودعات الصيدلية المركزية. إلا أن القيام بعملية الجرد يكون عن طريق أعوان المستودع (أي المسؤولين عن عمليات الاستلام، حفظ وتسليم الأدوية) - لا تكون إجابة المسؤول عن المستودع على الملاحظات المدونة في التقرير الشهري للجرد المادي لمخزون الأدوية بصفة آلية. كما تقتصر الإجابة في بعض الحالات على تفسير الفوارق بين كميات المخزون النظري والحقيقي وتستثني بقية الملاحظات. - غياب إجراءات كتابية تضبط أجال موحدة لتبرير فوارق الجرد الخام وإجراءات واضحة بخصوص متابعة فوارق الجرد التي بقيت دون تبرير</p>																									
<p>يتم العمل بهذه التوصية عبر دعوة رؤساء الفروع إلى احترام الإجراءات والترتيب الجاري بها العمل وبالتوازي مع عملية تطهير فرع المواد المعدة للإتلاف.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بالعمل على تقليص أجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلاحيتها أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف.</p>	<p>- عدم تفادي النزاعات مع المزودين - عدم استرجاع كلفة المخزون أو تعويضه في أقرب الأجال</p>	<p>فرع Avarie 4.5- تقليص أجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلاحيتها أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تقوم فروع ومستودعات الصيدلية المركزية بتحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلاحيتها إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الصلوحية أو تاريخ السحب من السوق. إلا أننا لاحظنا تجاوز الحد الأقصى لأجل التحويل في عدة من الحالات ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="1413 1077 2145 1361"> <thead> <tr> <th>الأدوية والمواد</th> <th>الرمز</th> <th>تاريخ انتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق</th> <th>تاريخ قبول الأدوية</th> <th>التأخير بالشهر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>منتهية الصلوحية</td> <td>A411681</td> <td>2009/03/01</td> <td>2019/12/27</td> <td>131</td> </tr> <tr> <td></td> <td>A450720</td> <td>2009/12/01</td> <td>2019/12/27</td> <td>122</td> </tr> <tr> <td></td> <td>A502725</td> <td>2010/01/01</td> <td>2019/12/27</td> <td>121</td> </tr> <tr> <td></td> <td>29ID0652</td> <td>2016/04/01</td> <td>2019/10/29</td> <td>43</td> </tr> </tbody> </table>	الأدوية والمواد	الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق	تاريخ قبول الأدوية	التأخير بالشهر	منتهية الصلوحية	A411681	2009/03/01	2019/12/27	131		A450720	2009/12/01	2019/12/27	122		A502725	2010/01/01	2019/12/27	121		29ID0652	2016/04/01	2019/10/29	43
الأدوية والمواد	الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق	تاريخ قبول الأدوية	التأخير بالشهر																								
منتهية الصلوحية	A411681	2009/03/01	2019/12/27	131																								
	A450720	2009/12/01	2019/12/27	122																								
	A502725	2010/01/01	2019/12/27	121																								
	29ID0652	2016/04/01	2019/10/29	43																								

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات												
<p>تم بتاريخ جانفي 2020 تعيين مسؤول جديد عهد إليه تشخيص الوضع وإيجاد منهجية واضحة لعملية تطهير هذا الفرع ونقله إلى المقر الجديد في منطقة المغيرة، اتخذ مجلس المديرين خلال اجتماعه بتاريخ 14 فيفري 2020 جملة من القرارات تتعلق بهذا الفرع من أهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ القيام بعملية جرد المخزون وتمت هذه العملية في الفترة المتراوحة بين 17 فيفري 2020 و13 مارس 2020 وأفضت إلى احتساب 1120 لوحة ✓ تم نقل المواد المتعلقة بفرع مصرف التوزيع (270 لوحة): ✓ إتلاف المواد التي يرجع تاريخ انتهاء صلاحيتها إلى ما قبل سنة 2016 حوالي 230 لوحة؛ ✓ 'إتلاف المواد المتعلقة ببرنامج HTA DIABETE 200 لوحة ✓ إتلاف المواد التي هي في حالة سيئة (40 لوحة) ✓ إتلاف 80 لوحة لأسباب مختلفة (مواد مسحوبة من السوق، انقطاع في سلسلة التبريد، ...) ✓ تم ترصيف (300 لوحة متبقية من جملة 1120 لوحة) حسب العنوان والدفعة كما تم وأخرا مارس 2020 الإنطلاق من جديد في استقبال المواد المعدة للإتلاف من مختلف فروع المنشأة بعد توقف دام 6 أشهر. يجري حاليا وضع الخطوط العريضة لدليل الإجراءات وسيتم العمل على إعداد روزنامة تنظم عملية تحويل المواد بين فروع المنشأة. كما ينتظر إدراج هذا الفرع ضمن برنامج الجرد العميق الدوري على غرار ماهو معمول به في باقي الفروع. 	<p>نوصي ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> -تحسين إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف، -إيجاد الحلول السريعة للمواد و الأدوية المتراكمة، -الإسراع في عملية إتلاف المواد المنتهية الصلوحية و الحرص على أن تكون دورية مع مراعاة أهمية مخزون الفرع المعني 	<p>- تحول هذه الوضعية دون إرساء رقابة ناجعة وفعالة</p> <ul style="list-style-type: none"> - متابعة غير دقيقة للمخزون - إهدار الوقت عند إتلاف أو إرجاع الأدوية والمواد للمزودين - عدم تحديد المسؤوليات في حالة ضياع الأدوية والمواد الصالحة للاستعمال والتوزيع 	<p>5.5- تحسين إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف dépôt avarie</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية ذلك أن إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف لاتزال تشكو من النقائص التالية:</p> <p>غياب دليل إجراءات خاص بمستودع المواد المعدة للإتلاف</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم مسك جذادات المخزون -يشكو الفرع من اكتظاظ المواد ومن تراكم الأتربة والحشرات في المخزون -لا يستجيب خزن جملة من الأدوية والمواد إلى ترتيب وتنظيم واضح حيث يقع تجميعها في صناديق كرتونية مرقمة. - لم تقم الصيدلية المركزية بعملية جرد لمخزون المواد المعدة للإتلاف خلال سنة 2019 -وجود أدوية و مواد يرجع تاريخ انتهاء صلاحيتها جزء منها إلى سنة 2000 ولم يقع فيها اتخاذ الإجراءات الزممة لإتلافها ونذكر على سبيل المثال: <table border="1" data-bbox="1413 885 2159 1098"> <thead> <tr> <th>الأدوية والمواد</th> <th>الرمز</th> <th>تاريخ إنتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="4">منتهية الصلوحية</td> <td>730286</td> <td>2000/01/01</td> </tr> <tr> <td>770010</td> <td>2005/11/01</td> </tr> <tr> <td>770011</td> <td>2005/11/01</td> </tr> <tr> <td>770013</td> <td>2005/11/01</td> </tr> </tbody> </table> <p>عدم التفرقة بين المواد المنتهية الصلوحية والأدوية المتضررة (حالة رديئة أو مكسرة) والأدوية المسحوبة بمخزن المواد المعدة للإتلاف وهو ما يجعل عملية مراقبتها واحتسابها أمرا صعبا.</p> <p>-عدم احترام منهجية ترصيف الأدوية حيث تبين لنا عند زيارتنا لمستودع المواد المعدة للإتلاف أن مكان الترصيف حسب قائمة المخزون التي مدتنا بها الإدارة التجارية غير مطابق لمكان الترصيف في المستودع.</p>	الأدوية والمواد	الرمز	تاريخ إنتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق	منتهية الصلوحية	730286	2000/01/01	770010	2005/11/01	770011	2005/11/01	770013	2005/11/01
الأدوية والمواد	الرمز	تاريخ إنتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق													
منتهية الصلوحية	730286	2000/01/01													
	770010	2005/11/01													
	770011	2005/11/01													
	770013	2005/11/01													

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات												
<p>يتم العمل بهذه التوصية عبر دعوة رؤساء الفروع إلى احترام الإجراءات والترتيب الجاري بها العمل وبالتوازي مع عملية تطهير فرع المواد المعدة للإتلاف.</p>	<p>نوصي باحترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف</p>	<p>- متابعة غير دقيقة للمخزون -عدم احترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف</p>	<p>6.5- العمل على احترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لعملية تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف وجود بعض الأدوية والمواد التي وقع تحويلها قبل انتهاء صلاحيتها ونذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="1402 496 2168 647"> <thead> <tr> <th>الرمز</th> <th>تاريخ انتهاء الصلوحية</th> <th>تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع المواد المعدة للإتلاف</th> <th>الفارق باليوم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>301040</td> <td>30/12/2019</td> <td>22/11/2019</td> <td>38</td> </tr> <tr> <td>506389</td> <td>31/05/2019</td> <td>29/04/2019</td> <td>32</td> </tr> </tbody> </table>	الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية	تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع المواد المعدة للإتلاف	الفارق باليوم	301040	30/12/2019	22/11/2019	38	506389	31/05/2019	29/04/2019	32
الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية	تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع المواد المعدة للإتلاف	الفارق باليوم												
301040	30/12/2019	22/11/2019	38												
506389	31/05/2019	29/04/2019	32												
<p>تم خلال اجتماع لجنة المديرين بتاريخ 12 جوان 2020 تكليف إدارة مراقبة التصرف بتحيين دليل إجراءات التصرف في العينات الطبية المعمول به منذ سنة 2013.</p>	<p>نوصي ب: -تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية، -إيجاد الحلول السريعة للمواد والعينات الطبية المتراكمة وذلك بالحرص على إعلام وكالات الترويج الطبي بوصول بضاعتها، -الإسراع في عملية إتلاف المواد المنتهية الصلوحية والحرص على أن تكون دورية</p>	<p>- تحول هذه الوضعية دون إرساء رقابة ناجعة وفعالة - متابعة غير دقيقة للمخزون - عدم تحديد المسؤوليات في حالة ضياع العينات الطبية</p>	<p>7.5- تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية ذلك أن إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية لاتزال تتضمن النقائص التالية:</p> <p>-غياب تطبيقه إعلامية خاصة بمستودع العينات الطبية، -غياب دليل إجراءات خاص بمستودع العينات الطبية، -غياب متابعة لمخزون العينات الطبية حيث لم يمدنا المسؤول عن المستودع بقائمة في مخزون العينات الطبية كذلك الكمية، تاريخ الدخول، اسم المزود والفواتير المتعلقة بهذا المخزون، -استعمال مستودع العينات الطبية لخص الأدوية والمواد المعدة للإتلاف، -وجود مخزون لعينات طبية منتهية الصلوحية لم يقع فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة.</p>												
<p>تم العمل بهذه التوصية من خلال نقل الفرع إلى منطقة المغيرة بالنسبة للملاحظة عدد 1، في ما يتعلق بالنقص في عدد الإعوان يتم تلافي هذا النقص من خلال الإنتداب المزمع إنجازه.</p>	<p>نوصي بتحسين ظروف العمل.</p>	<p>-تعطيل العمل -الجمع بين مهام متنافرة -نقص في المردودية</p>	<p>8.5 - تحسين ظروف العمل بمستودع المواد المعدة للإتلاف</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية ذلك أن ظروف العمل بمستودع المواد المعدة للإتلاف لا تزال تشكو من النقائص التالية:</p> <p>- عدم صيانة المعدات اللازمة للعمل (الألة الطابعة والفاكس) - نقص في عدد الأعوان حيث لا يوجد في المستودع إلا المسؤول عن المستودع ومخازني</p>												

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تم تلافي هذا النقص عبر عمليات الإلتلاف الهامة التي تم إنجازها من جهة وعمليات نقل مواد فرع مخزن التصريف من جهة أخرى بالعمل بهذه التوصية</p>	<p>نوصي بتحسين عملية الخزن وذلك بالتسريع في عملية الإلتلاف في أقرب الأجل وتفادي خزن مواد معدة للبيع بمستودع المواد المعدة للإلتلاف</p>	<p>ينجر عن هذه النقائص: -إمكانية الخلط بين المواد -إمكانية الضياع أو السرقة</p>	<p>9.5- تحسين عملية الخزن بمستودع المواد المعدة للإلتلاف لاتزال إجراءات الخزن بمستودع المواد المعدة للإلتلاف تشكو من النقائص التالية: -وجود مواد معدة للبيع (dépôt comptoir) بالمخزن -وجود مواد معدة للإلتلاف بمستودع العينات الطبية</p>
<p>يتم تلافي هذا النقص من خلال الإنتداب المزمع إنجازه سنة 2020.</p>	<p>نوصي بمد قسم مواد و أدوية طب الأسنان بالعنصر البشري اللازم و القادر على إتمام المهام الموكلة إليه.</p>	<p>هذه الوضعية تتناقى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية (الجمع بين وظائف متنافرة)</p>	<p>فرع DISTRI PHAR قسم مواد وأدوية طب الأسنان 10.5- تدعيم قسم مواد و أدوية طب الأسنان بالموارد البشرية الضرورية لاحظنا من خلال تدخلنا أن قسم مواد و أدوية طب الأسنان لا يزال يشكو من النقائص التالية: -وجود عون واحد يقوم بعملية الاستلام الخزن والتسليم. -عندما تكون عملية البيع لصالح أطباء الأسنان يتم تعمير إذن التزود من قبل العون عوضا عن الحريف -غياب إمضاء الحريف على إذن التزود وإذن التسليم.</p>
<p>تمت دعوة الفروع إلى ضرورة التنسيق المسبق في ضبط الحاجيات مع إدارة الشراءات وذلك قبل تسليم المواد.</p>	<p>يجب تجاوز هذه النقصية وضرورة إعلام المزودين بمد إدارة الشراءات بالفاتورة قبل تسليم المواد.</p>	<p>ترصيف المواد المستلمة من المخابر المحليين في فضاء المخزن دون إصدار أذن الاستلام والدخول.</p>	<p>11.5- العمل على تحسين إجراءات التزود عن طريق المزودين المحليين لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أنه عندما تكون عملية التزود عن طريق مزودين محليين لا يتم إرسال الفاتورة إلى إدارة الشراءات قبل تسليم المواد مما لا يمكن من إدراج البيانات ضمن التطبيقية الإعلامية وإصدار إذن الإستلام وإذن الدخول. حيث لا يمكن إصدار إذن الدخول من طرف الإدارة التجارية إلا بعد معالجة بيانات الفاتورة من طرف إدارة الشراءات.</p>
<p>يتم تلافي هذا النقص من خلال الإنتداب المزمع إنجازه سنة 2020.</p>	<p>نوصي بمد الفرع بالعنصر البشري اللازم والقادر على إتمام المهام الموكلة إليه</p>	<p>هذه الوضعية تتناقى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية (الجمع بين وظائف متنافرة)</p>	<p>فرع TUDIPHARMA 12.5- تدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا وجود فضاء جديد خصص في 2016 لحفظ أدوية تابعة لبرنامج HTA DIABETE الذي أقرته الدولة التونسية لتفادي انقطاع مخزون أدوية الأمراض المزمنة إلا أن الصيدلية المركزية لم تقم بتدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية حيث يقوم أعوان بقية الفضاءات بعملية حفظ المخزون والتسليم.</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>يتم تلافي هذا النقص من خلال الإنتداب المزمع إنجازه سنة 2020.</p>	<p>نوصي بتحسين إجراءات التصرف في أذن الدخول و أذن الاستلام</p>	<p>عدم تحديد المسؤوليات</p>	<p>فرع احتياطي الصيدليات 13.5- تحسين إجراءات التصرف في أذن الدخول وأذن الاستلام</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لبعض أذن الدخول وأذن الاستلام النقائص التالية: -لا تحتوي أذن الدخول علي إمضاء المسؤول على المغازة. - لا تحتوي أذن الاستلام على إمضاء المسؤول على المغازة والمسؤول عن الاستلام</p>
<p>يتم تلافي هذا النقص من خلال الإنتداب المزمع إنجازه سنة 2020.</p>	<p>نوصي بتفادي الجمع بين الوظائف المتنافرة</p>	<p>-هذه الوضعية تتناقى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية (الجمع بين وظائف متنافرة) -نسبة ورود أخطاء وعدم كشفها</p>	<p>فرع Vétérinaire 14.5- تفادي الجمع بين الوظائف المتنافرة</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في " فرع البيطري " أن أعوان هذا الفرع يقومون في نفس الوقت بمهام متعددة وغير متجانسة ويعود ذلك إلى نقص في عدد الأعوان المختصين وتمثل هاته المهام في: - التزود بالأدوية - قبول الأدوية - الجرد ومراقبة المخزون - تسليم الأدوية</p>
<p>يتم تلافي هذا النقص من خلال الإنتداب المزمع إنجازه سنة 2020 هذا وتجدر الإشارة إلى أن المواد المبردة والمواد باهضة الثمن لا يتم نقلها إلى قسم التسليم إلا بعد قدوم الحريف لتفادي تركها مدة طويلة في ظل عدم انتظام الحرفاء العموميين لتسلم الطلبية.</p>	<p>نوصي باحترام الإجراءات الجاري بها العمل</p>	<p>-الاحتفاظ - إمكانية خلط بين المواد</p>	<p>المقترحات الجديدة</p> <p>15.5-ضرورة احترام الترتيب المتعلقة بالمدة القصوى المسموح بها للاحتفاظ بالأدوية بفضاء التسليم</p> <p>لاحظنا من خلال زيارتنا لمدينة الدواء وبالتحديد فرع TUDIPHARMA عدم احترام الترتيب المتعلقة بالمدة القصوى المسموح بها للاحتفاظ بالأدوية بفضاء التسليم إلى حين تسليمها فعليا للحريف والمقدرة ب 72 ساعة. حيث يتم تركها لمدة طويلة في حين تقتضي الترتيب المشار إليها إعادة الأدوية إلى المخازن</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات												
6- التصرف التجاري															
<p>تم بداية من جويلية 2020 إدراج فرع ديسترفار "Distriphar" ضمن نشاط مصلحة الحرفاء التابعة للإدارة التجارية. كما تمت دعوة الأعوان إلى ضرورة تأشير جذاذة الاعتراض مع بيان تاريخ استلام لاعتراضات الحرفاء.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بتحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء</p>	<p>- إمكانية الاستجابة لاعتراض حريف بدون موجب - عدم تفادي النزاعات مع الحرفاء - متابعة غير دقيقة لاعتراضات الحرفاء - عدم احترام مذكرة الإجراءات المؤرخة في 19 جانفي 2009.</p>	<p>1.6- تحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء بمصلحة الحرفاء التابعة للإدارة التجارية لاتزال تشكو من النقائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تقوم مصلحة الحرفاء التابعة للإدارة التجارية بإمضاء وتدوين تاريخ استلام جذاذة اعتراض الحريف "Décharge" في بعض الحالات. - عدم التنصيص في مستوى إذن التسليم على الفترة الزمنية القصوى لقبول الاعتراض - لا يحتوي ملف اعتراض الحريف على نسخة من: <ul style="list-style-type: none"> * إذن التزود * إذن التسليم * الفاتورة - يقوم المسؤول عن مستودع ديسترفار "Distriphar" والمسؤول عن مستودع المحاليل الوريدية "Solutés massives" والمسؤول عن مستودع سكرة بمعالجة اعتراضات الحرفاء بصفة مباشرة - نصت مذكرة الإجراءات المؤرخة في 19 جانفي 2009 على معالجة اعتراضات الحرفاء في أجل أقصاه 48 ساعة إلا أننا لاحظنا أن فترة معالجة الاعتراض تجاوزت في بعض الحالات 42 يوما كما هو مبين في الجدول التالي: <table border="1" data-bbox="1408 965 2161 1125"> <thead> <tr> <th>عدد وصل استرجاع الحريف</th> <th>تاريخ اعتراض الحريف</th> <th>تاريخ الإجابة عن الاعتراض</th> <th>الفارق باليوم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2108/2019</td> <td>2019/07/01</td> <td>2019/07/18</td> <td>17</td> </tr> <tr> <td>2798/2019</td> <td>2019/08/24</td> <td>2019/09/04</td> <td>11</td> </tr> </tbody> </table>	عدد وصل استرجاع الحريف	تاريخ اعتراض الحريف	تاريخ الإجابة عن الاعتراض	الفارق باليوم	2108/2019	2019/07/01	2019/07/18	17	2798/2019	2019/08/24	2019/09/04	11
عدد وصل استرجاع الحريف	تاريخ اعتراض الحريف	تاريخ الإجابة عن الاعتراض	الفارق باليوم												
2108/2019	2019/07/01	2019/07/18	17												
2798/2019	2019/08/24	2019/09/04	11												

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تتم عملية مراقبة مشتريات موزعي الأدوية بالجملة مباشرة بواسطة التطبيقية التجارية دون تأشيرة إدارة المالية والمحاسبة وشمل هذا الإجراء موزعي الأدوية بالجملة الجدد (بداية من 1 جويلية 2015).</p> <p>كما تواصل المنشأة مجهوداتها للحد من مخاطر غياب الضمانات أمام صعوبة تعميم هذا الإجراء حيث تقوم المنشأة ألبا بحجب حساب الموزع بالجملة في صورة عدم الخلاص ويلغى بموجبه منح امتياز الدفع المؤجل ولا تتم التسوية إلا في صورة الخلاص وتقديم الضمانات اللازمة.</p>	<p>نوصي تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة.</p>	<p>- هذه الوضعية لا تمكن من متابعة دقيقة لمعاملات وديون الحرفاء - إمكانية عدم استخلاص ديون الحرفاء</p>	<p>2.6- تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة أنه تم تركيز تطبيقية إعلامية بالمنظومة التجارية تمكن من مراقبة مشتريات موزعي الأدوية بالجملة على مستوى احتياطي الصيدليات ومقاربتها مع الضمانات المقدمة وقد تم إخضاع 20 موزع بالجملة أغلبهم من الجدد لهذه التطبيقية إلا أن هذا الإجراء لم يشمل جملة من الموزعين الذين اعتادت الصيدلية المركزية التعامل معهم من دون تقديم أي ضمانات و18 موزع بحوزتهم ضمانات منهم 8 تجاوزت قيمة مشترياتهم خلال سنة 2019 الضمانات المقدمة. كما لاحظنا غياب تأشيرة إدارة المالية والمحاسبة على إذن تزود الحريف بصفة آلية.</p>
<p>سوف يتم العمل بهذه التوصية عبر تحسيس وتوعية كافة المتدخلين بالإجراءات المعتمدة خلال عملية وصول الاسترجاع.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بتحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف</p>	<p>متابعة غير دقيقة لاعتراضات الحرفاء.</p>	<p>3.6- العمل على تحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف (bon de retour client)</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن وصول استرجاع الحريف لازالت تشكو من النقائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب ملاحظات وإمضاء المسؤول عن المستودع. - غياب إمضاء المسؤول عن المخزن. - عدم إرفاق وصول استرجاع الحريف بأذن الاستلام الخاصة بها. <p>ونذكر على سبيل المثال:</p> <p>الإذن عدد: 3360/2019</p> <p>الإذن عدد: 3925/2019</p> <p>الإذن عدد: 3340/2019</p> <p>الإذن عدد: 2798/2019</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																													
<p>يتم تلافي هذا النقص من خلال الانتداب المزمع عقده في سنة 2020.</p>	<p>نوصي بمزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات الحرفاء.</p>	<p>- هذه الوضعية من شأنها أن تثقل كاهل مصلحة الحرفاء التابعة للإدارة التجارية -- عدم تفادي النزاعات مع الحرفاء</p>	<p>4.6- العمل علي مزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات الحرفاء</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن اعتراضات الحرفاء في تزايد مقارنة بالسنوات الفارطة ويعود ذلك إلى عديد الأسباب نذكر منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> -تسليم أدوية و مواد منتهية الصلوحية، -تسليم أدوية و مواد في حالة رديئة، - تسليم أدوية و مواد بكمية غير مطابقة مع الكمية المطلوبة، -أخطاء متنوعة عند التسليم. <p>الجدول التالي يبين أبرز أسباب الاعتراضات التي وقع تسجيلها سنة 2019 في بعض فروع الصيدلية المركزية:</p> <table border="1" data-bbox="1402 724 2168 1310"> <thead> <tr> <th>عدد الاعتراضات المسجلة</th> <th>سبب الاعتراض</th> <th>المستودع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>212</td> <td>أخطاء عند التقييد</td> <td rowspan="4">فرع احتياطي الصيدليات</td> </tr> <tr> <td>19</td> <td>تسليم أدوية و مواد غير مطابقة</td> </tr> <tr> <td>36</td> <td>أخطاء عند التسليم</td> </tr> <tr> <td>17</td> <td>نقائص علي مستوي التغليف(cartonnage)</td> </tr> <tr> <td>75</td> <td>أخطاء عند التسليم</td> <td rowspan="3">فرع Tudipharma</td> </tr> <tr> <td>68</td> <td>أخطاء عند التقييد</td> </tr> <tr> <td>7</td> <td>تسليم أدوية و مواد غير مطابقة</td> </tr> <tr> <td>11</td> <td>نقائص علي مستوي التغليف(cartonnage)</td> <td rowspan="3">فرع CEPHARMA PUBLIC</td> </tr> <tr> <td>87</td> <td>أخطاء عند التسليم</td> </tr> <tr> <td>30</td> <td>أخطاء عند التقييد</td> </tr> <tr> <td>29</td> <td>أخطاء عند الفوترة</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	عدد الاعتراضات المسجلة	سبب الاعتراض	المستودع	212	أخطاء عند التقييد	فرع احتياطي الصيدليات	19	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة	36	أخطاء عند التسليم	17	نقائص علي مستوي التغليف(cartonnage)	75	أخطاء عند التسليم	فرع Tudipharma	68	أخطاء عند التقييد	7	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة	11	نقائص علي مستوي التغليف(cartonnage)	فرع CEPHARMA PUBLIC	87	أخطاء عند التسليم	30	أخطاء عند التقييد	29	أخطاء عند الفوترة	
عدد الاعتراضات المسجلة	سبب الاعتراض	المستودع																														
212	أخطاء عند التقييد	فرع احتياطي الصيدليات																														
19	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة																															
36	أخطاء عند التسليم																															
17	نقائص علي مستوي التغليف(cartonnage)																															
75	أخطاء عند التسليم	فرع Tudipharma																														
68	أخطاء عند التقييد																															
7	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة																															
11	نقائص علي مستوي التغليف(cartonnage)	فرع CEPHARMA PUBLIC																														
87	أخطاء عند التسليم																															
30	أخطاء عند التقييد																															
29	أخطاء عند الفوترة																															

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات												
<p>يتم تلافي هذا النقص من خلال الانتداب المزمع عقده في سنة 2020.</p>	<p>نوصي باحترام الإجراءات التجارية والمذكرات التنظيمية</p>	<p>عدم إحترام الإجراءات التجارية والمذكرات التنظيمية</p>	<p>5.6- العمل علي مزيد احترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال عملية المراقبة في مستودعات الصيدلية المركزية أن النقائص التالية لا تزال موجودة:</p> <p>-عدم تقييد أعوان المخازن بالترتيب المنصوص عليها بدليل الإجراءات التجارية والمذكرات التنظيمية بخصوص ترصيف و خزن المواد و ختم وإمضاء أذون الاستقبال.</p> <p>- عدم احترام الترتيب المتعلقة بإجراءات التنقل بين مختلف فضاءات المخازن وبين الأقسام.</p> <p>- غياب على مستوى أغلب مستودعات الصيدلية قائمة معينة في الأعوان التابعين للحرفاء والمرخص لهم في تسلم الطلبات.</p>												
<p>سوف يتم إضافة كلمة "حسب الحالة" للملاحظة المذكورة في هذه الجذاذة.</p>	<p>نوصي باحترام الأجال المذكورة في بطاقة اعتراض الحريف أو إضافة كلمة "حسب الحالة" للملاحظة المذكورة في هذه الجذاذة.</p>	<p>هذه الوضعية من شأنها أن تثقل كاهل مصلحة الحرفاء التابعة للإدارة التجارية</p>	<p>6.6- الحرص على احترام آجال قبول اعتراضات الحرفاء</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تنص بطاقة اعتراض الحريف على أن كل بطاقة تمت مراسلتها بعد مدة شهر من تاريخ الفاتورة تعتبر متأخرة إلا أننا لاحظنا من خلال مراقبتنا لبعض ملفات اعتراضات الحرفاء أن مصلحة الحرفاء التابعة للإدارة التجارية تقوم بقبولها بالرغم من انقضاء مدة شهر من تاريخ الفاتورة.</p> <p>نذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="1413 975 2157 1137"> <thead> <tr> <th>عدد وصل استرجاع الحريف</th> <th>تاريخ الفاتورة</th> <th>تاريخ اعتراض الحريف</th> <th>الفارق باليوم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>3340/2019</td> <td>15/08/2019</td> <td>04/11/2019</td> <td>81</td> </tr> <tr> <td>2923/2019</td> <td>27/09/2019</td> <td>12/09/2019</td> <td>45</td> </tr> </tbody> </table>	عدد وصل استرجاع الحريف	تاريخ الفاتورة	تاريخ اعتراض الحريف	الفارق باليوم	3340/2019	15/08/2019	04/11/2019	81	2923/2019	27/09/2019	12/09/2019	45
عدد وصل استرجاع الحريف	تاريخ الفاتورة	تاريخ اعتراض الحريف	الفارق باليوم												
3340/2019	15/08/2019	04/11/2019	81												
2923/2019	27/09/2019	12/09/2019	45												

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تم بتاريخ جوان 2020 تكليف مسؤول في مصلحة استغلال وسائل النقل بمدينة الدواء مكلف بإعداد برنامج عمل أسبوعي للسواق.</p>	<p>نوصي بضرورة إعداد برنامج أسبوعي مسبق لنقل الأدوية من المدينة الوطنية للدواء إلى مختلف فروع الصيدلية المركزية حتى تتمكن مصلحة استغلال وسائل النقل بالمدينة من توفير الشاحنات والسواق في ظروف ملائمة</p>	<p>الاكتظاظ والتشنج بين السائقين</p>	<p style="text-align: center;">المقترحات الجديدة</p> <p>7.6- الحرص على إعداد برنامج أسبوعي مسبق لنقل الأدوية إلى مختلف فروع الصيدلية المركزية</p> <p>لاحظنا من خلال تدخلنا غياب برنامج أسبوعي مسبق لنقل الأدوية من المدينة الوطنية للدواء إلى مختلف فروع الصيدلية المركزية يشمل أسماء المرافقين والوجهة المقصودة يتم إعداده من قبل الإدارة التجارية ورؤساء المستودعات.</p>
<p>يتم التزود مباشرة من الموردين لفروع توزيع أدوية الصيدليات بالنسبة للأدوية أو المواد التي لا تمر عبر احتياطي المنشأة ويعتبر هذا الإجراء عادي بالنظر إلى نوعية هذه الفروع.</p>	<p>نوصي بإعداد مذكرة داخلية في الغرض</p>	<p>عدم احترام الإجراءات التجارية</p>	<p>8.6- الحرص على إعداد مذكرة داخلية بخصوص نقل الأدوية من الموردين من قبل الفروع</p> <p>لاحظنا من خلال معابنتنا للإجراءات التجارية للصيدلية غياب مذكرة داخلية من قبل الإدارة التجارية تاطر عملية نقل الأدوية من قبل الفروع بوسائل التابعة لها مباشرة من الموردين عوضا عن نقلها من قبل الموردين لمدينة الدواء. وتتكفل هذه الأخيرة بتزويد الفروع حسب الطلب.</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
7- الأصول الثابتة			
<p>1.7- العمل على تسوية الوضعية العقارية للصيدلية المركزية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية ذلك أن الوضعية العقارية لبعض ممتلكات الصيدلية لاتزال غير مسواة بالرغم من عديد المراسلات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وهي مفصلة كالآتي:</p> <p>-عقار المنطقة الصناعية بالعقبة -عقار مستودع سوسة -عقار مستودع الكاف</p> <p>- عقار المنطقة الصناعية بالعقبة: تولت الوكالة العقارية الصناعية التفويت في العقار بتاريخ ديسمبر 2019 بعد إسقاط حق العقار دون إعلام المنشأة. كما تم الإتفاق بالتراضي بين الوكالة العقارية الصناعية والمنشأة على تعويض العقار المفوت فيه بأخره تقريبا نفس المساحة ونفس المواصفات وعليه تم إيداع مطلب أول بتاريخ 24 ديسمبر 2019 تحت عدد 21594 دون التوصل بنتيجة ومطلب ثان بتاريخ 11 جوان 2020 تحت عدد 08486.</p> <p>- عقار فرع سوسة: تم الإنتهاء من إعداد الوثائق المكونة للملف الإداري بعد إجراء محضر معاينة يثبت النشاط الفعلي للمنشأة بتاريخ 15 أوت 2019. وينتظر إبرام العقد النهائي مع الوكالة العقارية الصناعية خلال الثلاثي الرابع من سنة 2020.</p> <p>- عقار فرع الكاف: تم بتاريخ جوان 2020 سحب التكاليف من المحامي للتأخر في رفع قضية عقارية ويتم حاليا استرجاع المؤيدات في انتظار تكليف محام آخر.</p>	<p>نوصي بتسوية الوضعية العقارية حفاظا على ممتلكات الصيدلية.</p>	<p>صعوبة في إثبات الملكية.</p>	
<p>سيتم العمل بهذه التوصية عند انتهاء المكتب الخارجي لعملية الجرد.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بتحسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة.</p>	<p>صعوبة في متابعة الأصول الثابتة.</p>	<p>2.7- تحسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية ذلك أن إجراءات التصرف في الأصول الثابتة لاتزال تشكو من النقائص التالية:</p> <p>- لا يقع الاعتماد على بطاقات تحويل عند القيام بعمليات نقل المعدات من مكتب لآخر - يقع اعتماد تاريخ فاتورة المزود عند القيام باحتساب الاستهلاك السنوي للأصول الثابتة وذلك لغياب محضر مضمي من طرف المصلحة المستغلة عند بداية الاستغلال يحدد فيه هذا التاريخ.</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات								
<p>تم التعاقد مع مكتب محاسبة للقيام بجرد الأصول الثابتة ويتم حاليا بالتوازي مع إتمام بعض المكاتب المتبقية من مدينة الدواة إنجاز عملية المقاربة مع الأرصدة المحاسبية تبعا لجلسة عمل يوم 19 ماي 2020 والتي جمعت المنشأة بمكتب المحاسبة.</p>	<p>نوصي بالإسراع في عملية الجرد والقيام بالمقاربة بين نتائج الجرد المادي مع الأرصدة المحاسبية.</p>	<p>-عدم تطبيق التشريع الجاري به العمل -عدم مطابقة الأصول الثابتة المادية المسجلة بالمحاسبة بالأصول الموجودة بالصيدلية المركزية</p>	<p>3.7- العمل على القيام بالجرد المادي للأصول الثابتة</p> <p>لم تقم الصيدلية المركزية بعملية الجرد المادي لأصولها الثابتة في نهاية السنة المحاسبية 2019. كما أن أعمال جرد الأصول الثابتة ومقارنتها مع الرصيد المحاسبي في 31 ديسمبر 2012 التي قامت بها المنشأة بمساعدة مكتب خارجي أفرزت وجود العديد من الفوارق بين الأصول الثابتة المقيدة في المحاسبة والأصول الثابتة التي وقع جردها إلا أن الصيدلية المركزية لم تقم بتقبيد هذه الفوارق. وتجدر الإشارة أنه تم تعيين مكتب محاسبة للقيام بجرد للأصول الثابتة والعملية في طور الإنجاز.</p>								
<p>تمت برمجة ضمن ميزانية سنة 2020 شراء 2 شاحنات ذات حمولة 18 طن وشاحنة صغيرة لنقل المواد المشعة بالتوازي مع تطور النشاط وتعويضاً للشاحنات القديمة بكلفة جمالية بحوالي 830 ألف دينار.</p>	<p>العمل على الإسراع في اقتناء شاحنات جديدة لنقل المواد</p>	<p>-تعطيل سير العمل في حال عطب -خطر على السواق</p>	<p>4.7- الحرص على تجديد أسطول الشاحنات في أقرب الأجل</p> <p>لاحظنا من خلال زيارتنا لأسطول السيارات بالمدينة الوطنية للدواة أن بعض الشاحنات الثقيلة أصبحت قديمة ولا يمكن استعمالها لقطع مسافات بعيدة خوفا من تعطلها في منتصف الطريق وهذا ما يستدعي استبدالها في أقرب الأجل. ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="1503 1034 2063 1193"> <thead> <tr> <th>الرقم المنجمي</th> <th>تاريخ بداية الاستغلال</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>20-334660</td> <td>2000/03/23</td> </tr> <tr> <td>20-337139</td> <td>2001/07/04</td> </tr> <tr> <td>20-340834</td> <td>2003/12/24</td> </tr> </tbody> </table>	الرقم المنجمي	تاريخ بداية الاستغلال	20-334660	2000/03/23	20-337139	2001/07/04	20-340834	2003/12/24
الرقم المنجمي	تاريخ بداية الاستغلال										
20-334660	2000/03/23										
20-337139	2001/07/04										
20-340834	2003/12/24										

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
8- الإعلامية والنظام المعلوماتي			
<p>تم اختيار مكتب لتركيز مخطط مديري جديد للإعلامية وتمت المصادقة على هذا المشروع من قبل مجلس الإدارة في جوان 2020</p>	<p>نوصي بضبط عمليات تطوير النظام الإعلامي للصيدلية المركزية التونسية ضمن مخطط مديري للإعلامية الذي يمثل وثيقة رسمية تتولد عن دراسة علمية لحاجيات المنشأة وفقا لاستراتيجيتها المستقبلية.</p>	<p>عدم وجود إستراتيجية وبرامج مواكبة مع التطور الذي يشهده الميدان المعلوماتي.</p>	<p>1.8- إعداد وتنفيذ المخطط المديري للإعلامية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية ذلك أن الصيدلية المركزية التونسية لم تقم بإعداد مخطط مديري للإعلامية ذات العلاقة بسنة 2018 والسنوات القادمة حيث أنه تم تكليف لجنة قيادة نظام المعلومات الذي تم إحداثها بتاريخ 17 ماي 2012 بمهمة تحديد العناصر المرجعية للدراسة المتعلقة بإعداد مخطط مديري جديد للإعلامية بالصيدلية المركزية إلا أنه لم يتم الشروع في هذه العملية.</p>
<p>تتم عمليات الإدماج الكلي للمنظومات والتطبيقات الإعلامية ضمن المخطط المديري الجديد للإعلامية.</p>	<p>نوصي بالعمل على الإدماج الكلي للمنظومات والتطبيقات الإعلامية ضمن النظام الإعلامي الحالي للصيدلية المركزية التونسية.</p>	<p>- تعدد واختلاف طرق وإجراءات معالجة العمليات والمعلومات ضمن الصيدلية المركزية التونسية - عدم توفر المعلومات المتعلقة ببيع التلاقيح والأمصال بصفة آنية مما يتسبب في تأخير أو إعداد قراءة وتحليل مؤشرات أدوات التصرف.</p>	<p>2.8- استكمال دمج النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن النظام المعلوماتي المعتمد بفرع سكرة المتعلق بوحدة التلاقيح والأمصال لا يزال غير مدمج مع النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية وذلك على مستوى مختلف الوظائف كالشراء والبيوعات غير أن المنشأة عملت على دمج البيانات المتعلقة بالشراء بصفة آنية إلا أن البيوعات يقع دمجها مرة في آخر كل شهر.</p>
<p>يتم العمل حاليا على تركيز تطبيق إعلامية يمكن من إعداد مشاريع الطلبيات بالتنسيق مع الإدارات المعنية وستدخل حيز الإستغلال خلال الثلاثي الرابع من سنة 2020.</p>	<p>نوصي بوضع تطبيقه إعلامية يمكن من إعداد مشاريع الطلبيات.</p>	<p>إمكانية حدوث أخطاء في إعداد الطلبيات المعنية.</p>	<p>3.8- العمل على تركيز تطبيق إعلامية لإعداد مشاريع الطلبيات</p> <p>تقوم الصيدلية المركزية بإعداد أذن الطلب للقيام بشراء الأدوية على أساس مشاريع الطلبيات التي تمثل ترخيص عمليات الشراء من طرف أعضاء لجنة إصدار والتي تتضمن كل البيانات (الكميات المطلوبة، شروط الشراء)، إلا أن هذه المشاريع يتم إعدادها على ملف "Excel" علما وأنه قد تم اقتراح في الغرض إلى إدارة الإعلامية وتكلفت لجنة قيادة نظام معلومات المنشأة بالملف قصد إعداد العناصر المرجعية الخاصة بتطوير التطبيق المعنية إلا أنه لم يتم الشروع في هذه العملية.</p>

الملاحظات	المخاطر	التوصيات	إجابات الصيدلية المركزية																					
<p>4.8- تركيز تطبيق إعلامية خاصة بمصلحة الشؤون القانونية والنزاعات</p> <p>تقوم إدارة الشؤون القانونية بمتابعة ملفات الحوادث والتأمين حسب جداول معدة على ملف "Excel" وحسب كراس خاص.</p>	<p>إمكانية ورود أخطاء في المتابعة وصعوبة استغلال المعطيات.</p>	<p>نوصي بتركيز منظومة إعلامية تسهل عملية متابعة الملفات والنزاعات القانونية وتسهيل استغلال المعلومات المتعلقة بها.</p>	<p>تم إدراج هذه النقطة ضمن مشروع المخطط المديرى الجديد للإعلامية.</p>																					
<p>5.8- العمل على تحسين التطبيق الإعلامية الخاصة بالأصول الثابتة</p> <p>تشكو التطبيق الإعلامية الخاصة بالأصول الثابتة من النقص التالية: -لا تمكن التطبيق الحالية من إصدار قائمة في الأصول الثابتة ولا تضم الأصول التي وقع التفويت فيها - لا تحتوي التطبيق الحالية على بطاقات فردية التي تمكن من إبراز المعلومات الخاصة بالأصول (نسبة الاستهلاك، إحالة الأصول، طريقة الاستهلاك...) - تقوم الصيدلية المركزية بمتابعة الأصول الثابتة واحتساب استهلاكها باستعمال ملف "Excel".</p>	<p>-صعوبة في التصرف في الأصول الثابتة للصيدلية المركزية. - إمكانية حصول أخطاء عند المتابعة واحتساب الإستهلاكات - متابعة غير دقيقة للأصول الثابتة</p>	<p>نوصي بتفادي هذه النقص لتحسين التصرف في الأصول الثابتة للصيدلية المركزية. واحتساب</p>	<p>تم تطوير منظومة COSWIN للتمكن من التصرف في الأصول الثابتة كما يلي: - احتساب مدة الإستهلاك; - يتم إلحاق كل أصل ثابت بموقع الإستفادة. - يتم تغيير حالة كل أصل ثابت بالمنظومة عند التفويت.</p>																					
<p>6.8- العمل على تحسين التطبيق الخاصة بالأجور</p> <p>تشكو التطبيق الإعلامية الخاصة بالأجور من النقص التالية: - لا تطرح التطبيق الحالية بصفة آلية العطل التي تجاوز تأجيلها المدة القانونية. - لا تقوم التطبيق الحالية بإظهار نسبة الفائض، الفائض والفائض المتبقي للخلاص في بعض جداول الاستهلاك الخاصة بالقروض المسندة للأعوان ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المستفيد</th> <th>الشهر</th> <th>الأساس المتبقي للخلاص</th> <th>الفائض المتبقي للخلاص</th> <th>الأساس</th> <th>الفائض</th> <th>النسبة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1985</td> <td>جوان</td> <td>21,780.249</td> <td>0.000</td> <td>125.173</td> <td>0.000</td> <td>0.000</td> </tr> <tr> <td>2017</td> <td>أكتوبر</td> <td>21,029.211</td> <td>0.000</td> <td>125.173</td> <td>0.000</td> <td>0.000</td> </tr> </tbody> </table>	المستفيد	الشهر	الأساس المتبقي للخلاص	الفائض المتبقي للخلاص	الأساس	الفائض	النسبة	1985	جوان	21,780.249	0.000	125.173	0.000	0.000	2017	أكتوبر	21,029.211	0.000	125.173	0.000	0.000	<p>متابعة غير دقيقة للخصوم - إمكانية ورود أخطاء.</p>	<p>نوصي باستكمال وضع منظومة أجبر للتصرف في الموارد البشرية.</p>	<p>- لا يمكن طرح العطل التي تجاوز تأجيلها المدة القانونية بصفة آلية أمام النقص المسجل في عدد الأعوان ولضرورة العمل. - تتعلق الملاحظة بالنقطة عدد 2 بقروض قديمة تم نقلها من المنظومة القديمة وتم تأكيدها من قبل إدارة الموارد البشرية. يتم التنسيق مع إدارة الإعلامية ومزود الخدمات لمراجعة وتطهير القروض القديمة التي تم نقلها من المنظومة القديمة.</p>
المستفيد	الشهر	الأساس المتبقي للخلاص	الفائض المتبقي للخلاص	الأساس	الفائض	النسبة																		
1985	جوان	21,780.249	0.000	125.173	0.000	0.000																		
2017	أكتوبر	21,029.211	0.000	125.173	0.000	0.000																		

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
تم إدراج هذه النقطة ضمن مشروع المخطط المديرى الجديد للإعلامية.	نوصي بتركيز نظام لتصرف الإلكتروني للوثائق.	-ضياح الوثائق - صعوبة حفظ الوثائق	7.8- تركيز نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في الوثائق أن الصيدلية المركزية لا تملك نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق (GED) يسهل عملية التواصل بين مختلف الإدارات والمصالح، حفظ الوثائق، والمصادقة عليها. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم رصد اعتمادات بعنوان هذا المشروع ضمن ميزانية سنة 2015، إلا أنه لم يقع إنجازه.
يتم تركيز مركز الخدمات الذي يعنى بتوثيق تدخلات إدارة الإعلامية حال المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للمنشأة .	نوصي بتوثيق تدخلات مصلحة الإعلامية بمطبوعة "بطاقة تدخل" والعمل على حفظها بمصلحة الإعلامية حسب تسلسل رقمي وحسب كل مصلحة.	هذه الوضعية لا تمكن من توثيق التدخلات والتعديلات المجرى على المنظومة الإعلامية.	8.8- العمل على توثيق تدخلات مصلحة الإعلامية يقتصر تدخل مصلحة الإعلامية على طلب شفاهي من المصلحة أو الإدارة المعنية لا يتم إثره إصدار مذكرة تدخل تمنح إمكانية متابعة التدخلات والتعديلات المجرى على المنظومة الإعلامية.
سوف تتم دراسة هذه النقطة مع إدارة المالية والمحاسبة.	نوصي بتركيز تطبيق إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية.	هدر للكثير من الوقت لإعداد جداول المقاربات البنكية مع احتمالات وقوع أخطاء واردة.	9.8 - تركيز تطبيق إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية لاحظنا من خلال تدخلنا أنه يتم إعداد جداول المقاربة البنكية على ملف "Excel".
تمت ضمن ميزانية سنة 2020 برمجة إنجاز تدقيق السلامة للنظام المعلوماتي لضمان صحة ونجاعة المعلومات المستخدمة خاصة لاتخاذ القرارات.	نوصي بالعمل على تطوير النظام المعلوماتي وإنجاز تدقيق السلامة للنظام المعلوماتي لضمان صحة ونجاعة المعلومات المستخدمة خاصة لاتخاذ القرارات.	محدودية النظام المعلوماتي للصيدلية وما له من تأثير على حسن اتخاذ القرار والتبادل المعلوماتي بين مختلف الإدارات ومصالح الصيدلية.	10.8- الحرص على ضمان نجاعة النظام المعلوماتي عند مراقبتنا للنظام المعلوماتي للصيدلية لاحظنا النقاط التالية: - عدم إنجاز تدقيق السلامة للنظام المعلوماتي بالنسبة لسنة 2019 كما نص عليه القانون عدد 5 لسنة 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر الترتيبي عدد 1250 الذي يضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق دوري إجباري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته. -- عدم استجابة التطبيقات الإعلامية الحالية لمتطلبات مستخدميها حيث يتم الرجوع دائما لإدارة الإعلامية لإستخراج بعض القوائم.

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>سوف يتم العمل بهذه التوصية.</p>	<p>نوصي بإعداد مخطط استمرارية الاستغلال.</p>	<p>لا تضمن هذه الوضعية الحفاظ على المعلومات الصادرة والبرامج الإعلامية المستعملة.</p>	<p style="text-align: center;">المقترحات الجديدة</p> <p>11.8- العمل على إعداد على مخطط استمرارية الاستغلال</p> <p>لا تمتلك إدارة الإعلامية مخطط استمرارية الاستغلال للتطبيقات الإعلامية.</p>
<p>تم تطوير المنظومة التجارية عبر تطبيق إعلامية تمكن من تحديد فواتير الشراء التي نفذ مخزون المواد الخاص بها مع بيان المعطيات الخاصة بهذه المواد (حالات عدم المطابقة عند الإستلام، مواد منتهية الصلوحية، ...) للمساعدة على إخذ قرار خلاصها وتم تجربة هذه التطبيقية على بعض المزودين خلال شهري أفريل وماي 2020 والعمل بها بداية من جوان 2020.</p>	<p>نوصي بتحسين النظام المعلوماتي المتعلق بشراء المواد المودعة</p>	<p>خلاص فواتير لمواد مودعة لم يقع بيعها بعد.</p>	<p>12.8- العمل على تحسين النظام المعلوماتي المتعلق بشراء المواد المودعة</p> <p>لاحظنا من خلال فحصنا للنظام المعلوماتي الخاص بشراء المواد المودعة أنه لا يمكن التثبت بصفة قطعية من خلاص الفواتير مباشرة بعد البيع الكلي للكميات المقتناة.</p>